جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني للخبرة القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالب (ة):

- شبل صفاء
- بونمورة يسرى

تحت إشراف:

- د. غزيوي هندة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
د. غزيوي هندة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونوجه شكرنا إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة " **غزيوي هندة** " على تفضلها بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات وعلى

بذلها من جهد طيلة فترات إنجاز هذا البحث.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في إعداد هذا البحث نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرًا وامتناناً على البدء والختام

من قال أنا لها " نالها "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها، وها أنا اليوم أقف أمامكم وقلبي يملوه مزيج من المشاعر المتناقضة، فرحة الإنجاز وحزن الفراق مشاعر ممزوجة بذكريات رحلة تعليمية طويلة ومليئة بالتحديات والإنجازات

إلى من زرع في نفسي مكارم الأخلاق وحب العلم واحترام الأخرين إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى، إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار

"والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من حملتني وهنأ على وهن، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى معنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب

" أمي الغالية اطال الله في عمرها"

إلى من أسند عليهم نفسي عند الشدائد، إلى من أشد عضلي بيهم، إلى أصحاب النوايا الصادقة والقلوب الطيبة، وارى التفاؤل في اعينهم" **إخوتي: مروة، عايدة، أميرة، خليل"**

إلى من سرت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة، إلى من كانوا معي في طريق النجاح والخير **"صديقاتي: يسرى، فاطمة، ياسمين، شيماء، آسيا، يسرى تبي، ملاك، هبة"**

صفاء

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وإمتنانا ماكنت لا فعل هذا لولا فضل الله

فالحمد لله على البدء والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعي لإتمام هذه المسيرة، إلى من علمني أن الدنيا ك سلاحها العلم والمعرفة إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

" أبي الغالي "

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى معنى الحب والحنان

"أمي الغالية"

إلى من رزقت به سنادا إلى مصدر قوتي إلى ضلعي وإستقامتي ضهري

" أخي العزيز ياسر"

إلى من افتقده في الحياة من اودعه الله أتمنى أن يغمده الله برحمته ويسكنه فسيح جناته إلى من كان ينتظر نجاحاتي "جدي العزيز"

إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة إلى من أرى التفاؤل في أعينهم، إلى كل فرد من عائلتي الكبيرة إلى أمي الثانية" عمتي الغالية " إلى زوجت عمي التي قدمت لي الحب والحنان لها كل الشكر والامتنان

إلى من شاركتني المسيرة رفيقة الدرب التي ساندتني في أصعب اللحظات وإلى أجمل ما أهدتني الحياة الجامعية صديقتي الغالية " صفاء"

إلى صديقات المواقف إلى من كانوا السند طيلة الرحلة حفظكم الله "مريم إكرام."

يسرى

مقدمة

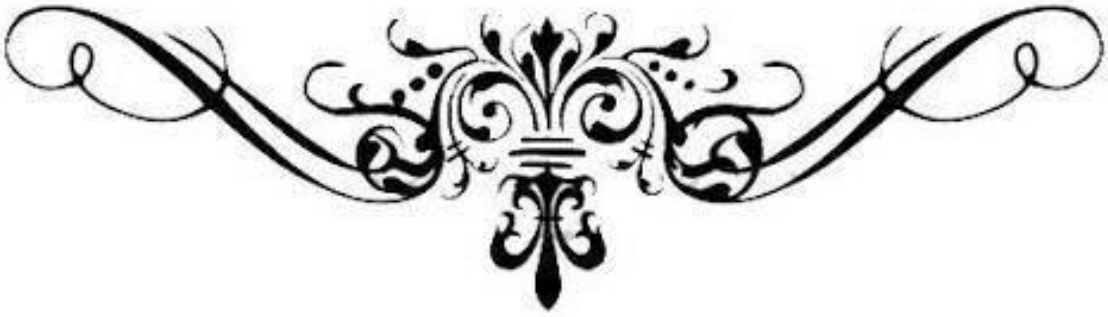

مقدمة:

كثيرا ما تعرض على الجهات القضائية قضايا متعلقة بوقائع ومسائل يحتاج بعضها إلى قاضي يكون ملما وعالما لهذه المسائل القانونية وتكييفها، لكن في حال ما إذا عرضت عليه واقعة تعلقت بعلوم الطب أو الهندسة أو المحاسبة أو التزوير والتزييف وغير ذلك من العلوم التي أصبحت متعددة ومتشعبة في وقتنا الحاضر، فيكون في موقف يصعب الفصل فيه لخروج تلك الوقائع الفنية من دائرة أفكاره العلمية فهو ذو تكوين قانوني وليس من الطبيعي أن يكون ملما بجميع العلوم التي تمكنه من فهم جميع المسائل ذات الطابع الفني التي تعرض عليه فهو غير ملزم بذلك. هذا الفراغ المعرفي في التخصصات العلمية والمسائل ذات الطبيعة الفنية يجعل القاضي عاجزا عن التمييز بين الإدعاءات الصحيحة والكاذبة المقدمة من طرف الخصوم لتبرير مواقفهم المتناقضة، وهو ما يجعله يستعين بعدة طرق لإثبات صحة الإدعاءات المعروضة عليه، ومن بين هذه الطرق، الخبرة القضائية، حيث تعد وسيلة من وسائل الإثبات ومن أهم الإجراءات الفنية والعلمية المساعدة للقضاء والتي يأمر بها في ظروف خاصة ووقائع معينة لإضفاء التوضيح الازم في المسائل أو النقاط الفنية التي تسند لدوي الإختصاص.

إنطلاقا من هذه المعطيات يمكننا إعتبار الخبرة تحقيق فني تقرره المحكمة قصد الحصول على المعلومات بخصوص المسائل الفنية التي تكون محل نزاع بين الخصوم، بالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة القضائية أعتبرت فن قوامه المزج بين ما هو فني وما هو علمي وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص وإنما يعهد به لشخص مختص يسمى الخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها.

وتتسم الخبرة القضائية بمجوعة من الخصائص تميزها عن باقي وسائل الإثبات، فهي ذات طابع إجرائي، فني، إختياري وتبعي، بحيث تتجلى الصفة الإجرائية في أن الخبرة بطبيعتها هي إجراء قضائي، يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن الأمر بإجرائها، وأيضا بإعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تمكين إقناع القاضي[1].

[1] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 20.

والغاية من الخبرة هي تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية ومادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ولذلك يقتصر مجالها على المسائل الفنية الخالصة، فالقاضي لا يلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، وهنا يظهر الطابع الفني للخبرة القضائية الذي يقتصر عليه مجالها حسب ما حددته المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أما فيما يخص الصفة التبعية تفرض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم وهو الأصل، لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل وذلك لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع، ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة إستثنائية في الدعوى الإستعجالية، فيكون لقاضي الأمور الإستعجالية أن يعين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية بشرط أن لا يتعدى موضوع الطلب إثبات تلك الوقائع، وصولا في الأخير إلى الصفة الإختيارية للخبرة ويقصد بها أن القاضي غير ملزم باللجوء إليها وله السلطة التقديرية بالأمر بإجرائها سواء بطلب منه أو بطلب من الخصوم، مما يجوز له رفضها والإستغناء عنها في القضايا البسيطة.[2]

والخبرة القضائية بدورها لها عدة أنواع، فالخبرة الأولية وهي التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه مسائل تقنية معقدة تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، تليها الخبرة الجديدة أو الخبرة الثانية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها إذا لم يقتنع بالأسباب والنتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى أو إذا تبين له وجود عيوب ظاهرة أو نقص كبير فيها أو بطلانها.[3] وصلا إلى الخبرة المضادة وهي الخبرة التي تهتم بنفس النزاع المعروض على القضاء ونفس أطراف الدعوى وتكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو رأى بأن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، ويعهد بإجرائها خبير آخر من نفس التخصص غير الخبير الذي كان قد أنجز الخبرة الأولى.[4] وأخيرا

[1] **المادة 125 من القانون 09/08** المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2008، العدد 21.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص12.

[3] **مولاي ملياني بغدادي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص18.

[4] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص14.

الخبرة التكميلية وهي التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا في الخبرة المقدمة له، وإن لم يقم الخبير بمهمته على أحسن وجه بعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط المعين من أجلها تسند إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الخبرة القضائية من خلال الدور الإيجابي الذي تلعبه في سبيل رفع كل الغموض والوصول إلى الحقائق، حيث أصبحت تؤثر بشكل مباشر في النشاط القضائي فيستعين بها القاضي للفصل في الكثير من الدعاوى المطروحة أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى فهي تساهم في صناعة الحكم والاستنتاجات من خلال التقارير التي تقدم إلى المحكمة.

ومن أبرز أهداف هذه الدراسة هو التطرق إلى أحد أهم مواضيع الساعة من جهة قانونية وقضائية، ومدى حجيتها في العمل القضائي، وكذا تبيان إجراءات سير الخبرة القضائية، والأثار القانونية المترتبة عليها والتركيز على أهم الصعوبات التي تواجه كل من القاضي والخبير عند اللجوء لهذا الإجراء سعيا لوجود حلول علمية وعملية ومقترحات أكاديمية لتجاوزها.

وقد دفعتنا عدة أسباب لإعادة تنظيم بعض أحكام الخبرة القضائية والبحث فيها خاصة بعد إعلانه من قبل إدارة الكلية، فارتأينا البحث فيه، كما إستحداث المشرع موضوع الخبرة القضائية بموجب القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بسبب محاولة معرفة مختلف الإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية بالإضافة الى الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة، ورغبتنا في تناول هذا الموضوع سعيا لمواكبة آخر التشريعات وما توصلت إليه.

وقد تعرضنا خلال بحثنا إلى عدة عراقيل لا تختلف عن الصعوبات التي تواجه أي بحث علمي، نذكر منها على الخصوص صعوبة جمع الملاحق المنظمة لنماذج بعض الخبرات لما تتميز به من سرية وما تحمله من مسائل شخصية، وكذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا عدم القدرة على التطرق إلى جميع تطبيقات الخبرة القضائية بإعتبار أنه موضوع واسع ومتشعب ويدخل في عدة مجالات يتطلب وقتا ومراجع متعددة حتى يتمكن الطالب من الإلمام به في موضوع بحثه.

وتأسيس على ما سبق إرتكزت الإشكالية بحثنا على التساؤل التالي: **ما مدى فعالية الخبرة القضائية في العمل القضائي؟**

وفي هذا السياق تتفرع إشكالية البحث إلى عدة تساؤلات تفرض نفسها حسب طبيعة الموضوع وهي كالتالي:

_ ماهي الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي؟

_ ماهي الإشكالات التي تعترض سير إجراءات الخبرة؟

_ ما مدى حجية الخبرة القضائية؟

_ ماهي أهم تطبيقات الخبرة القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، والمعلومات المتعلقة بموضوع الخبرة التي جاء بها المشرع الجزائري.

وقد إعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي، وذلك من خلال تبيان كيفية الإلتحاق بهذه المهنة والشروط الواجب توفرها للتسجيل فيها والإجراءات المتبعة، وكذلك الأسباب المؤدية إلى الشطب منها ثم الأثار القانونية للخبير، أما الفصل الثاني فقد خصصناه، للقواعد المشتركة لسير الخبرة القضائية من خلال تطرقنا إلى مسألة تعيين الخبير والإشكالات التي تعترضه، وكذلك تقرير الخبرة، وبعض تطبيقاتها.

الفصل الأول

القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي

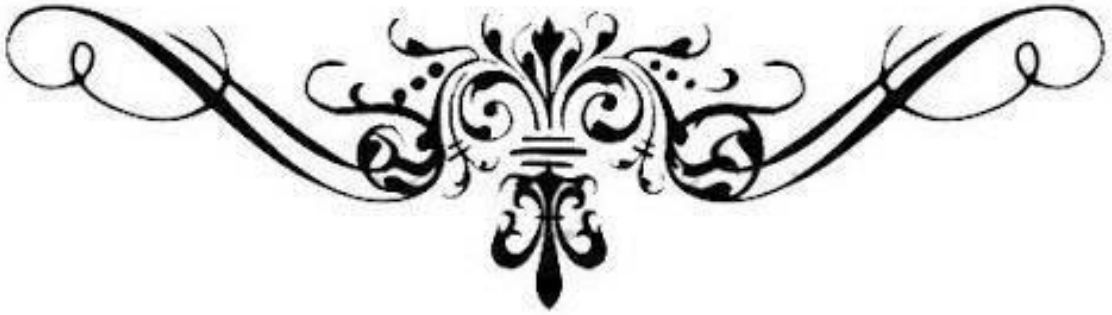

الفصل الأول: القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي

يتولى القضاء الفصل في النازعات التي تعرض عليه، وتكون داخلة في حدود إختصاصه، وإلا أصبح حكرا للعدالة وتعرض للمساعدة، فيقوم القاضي عند بثه في المنازعات بجمع الأدلة والبراهين ليكون ملما بجميع الجوانب التي يقوم عليها حكمه، وفي حال إستعصى عليه الأمر وجب عليه الأخذ برأي من لهم علم كافي أو تجربة في الميدان محل البحث، عن طريق إحدى أهم وسائل الإثبات ألا وهي الخبرة القضائية.

فأحيانا عند عرض النزاع على المحكمة قد يحتاج إلى أهل الإختصاص للوصول إلى الحقيقة حيث أجاز القانون صلاحية التدخل لهذه الفئة لتبيان الحقائق.

ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يحتاج فيها القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم المسائل التي تستدعي المعرفة العلمية أو الفنية، ولهذا أجاز القانون للمحاكم أن تستعين بالخبراء القضائيين ذوي الكفاءات والتقنيات العالية، وكل من له دراسة ومعرفة في علم من العلوم المختلفة، وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة، على سبيل الإستئناس دون أن تكون ملزمة لها. ويتمتع هؤلاء الخبراء بجملة من الحقوق والإلتزامات كما يقع على عاتقهم عند الإخلال بالمهام المسندة إليهم مسؤوليات محددة.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة شاملة للخبير القضائي بإعتباره محرك للخبرة القضائية، وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الالتحاق بمهنة الخبير القضائي.

المبحث الثاني: الأثار القانونية للخبير القضائي.

المبحث الأول: الإلتحاق بمهنة الخبير القضائي

إهتم المشرع الجزائري بمهنة الخبير كإهتمامه بباقي المهن حيث وضع لها ضوابط وشروط الذي نظم هذه المهنة بموجب القرار الوزاري الصادر في 08 جوان 1966، الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وإعتمادهم، كما يبين حقوقهم وواجباتهم حيث أن القضاء يلجأ إلى الإستعانة بخبير قضائي في حال تعذر عليه القيام بمهمة معينة والفصل فيها، ويشترط في هذا الخبير أن يكون مسجل في قائمة الخبراء وفقا لشروط وإجراءات معينة، كما يمكنه التعرض إلى الشطب المنصوص عليه في القانون.

وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات الإلتحاق بمهنة الخبير القضائي من خلال المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء.

المطلب الثاني: شطب الخبير القضائي.

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

تتمثل الوظيفة الأساسية للخبرة في مساعدة المحكمة عن طريق الأوامر والمسائل التقنية والعلمية وحتى يكتسب هذا الشخص صفة الخبير لابد من توفر بعض الشروط وإتباع جملة من الإجراءات وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول في (الفرع الأول) تعريف الخبير القضائي ثم (الفرع الثاني) شروط التسجيل في قائمة الخبراء، أما (الفرع الثالث) فيتم التعرض إلى إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.

الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي

يعتبر الخبير القضائي مساعد للقضاء حيث يؤدي مهامه تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام، تطبيقا لنص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[1]

إختلف الفقه في تعريف الخبير القضائي وكل عرفه من زاوية معينة، كما أن المشرع وضع بعض المواد التي تنظمه، سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الخبير القضائي وتبيان مدى إستعانة السلطة القضائية به في تقرير المسائل الفنية.

أولا: تعريف الخبير القضائي لغة

الخبير إسم من أسماء الله الحسنى، وخبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، وقوله تعالى:" فأسأل به خبيرا أي إسأل عنه خبير يخبره. والخبير هو الذي يختبر الشيء بعلمه.

والخابر أي المختبر المجرب ، رجل خابر وخبير أي عالم بالخبر.[2]

الخبير لغة هو الخبير أي النبأ، يقال إخبار أو أخابير ورجل خابر أو خبير أي عالم به، وأخبره أي أنبأه ما عنده.[3]

وفي قول الله سبحانه وتعالى في كتابه:

" الحمد الله الذي له، ما في السموات وما في الأرض وله الحمد والأخرة وهو الحكيم الخبير."[4]

---

[1] **المادة 10** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1966، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 06.

[2] **أبن منظور**، لسان العرب، دار المعارف للنشر، طبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص1090.

[3] **مجد الدين اليعقوب**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة الأولى، لبنان، 1996، ص488.

[4] **سورة نبأ**، الأية الأولى.

ثانيا: تعريف الخبير القضائي إصطلاحا

هنالك عدة تعاريف فقهية للخبير، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية إستكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في إكتشاف الحقيقة وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير، بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية، ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية.[1]

كما عرف أيضا أنه شخص الذي حصل على معارف فنية، نتيجة لممارسة تجربة وتعهد إليه المحكمة بدراسة موضوع معين، ووقائع خاصة والحصول على معلومات وافية عن الموضوع والإعراب عن رأيه فيه وتقديره له، يقوم بتحرير تقرير يودعه قلم الكتاب، ويقبل قول الخبير في خبرته مالم يخالف الواقع أو القواعد العلمية، وعلى الخبير القضائي أن يحلف اليمين القانونية فيقال له خبير محلف، عرفه أيضا على أنه ذلك الشخص الذي تحصل على معارف علمية في مجال معين، وله خبرة وتجربة.

ويلجأ لخدماته بجمع المعلومات وتحليلها وإعطاء حوصلة أو خلاصة قد تساعد القاضي في إصدار الحكم على الوجه الصحيح.[2]

فريق آخر عرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها.[3]

---

[1] **عثمان أمال عبد الرحيم**، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، قاهرة، 1994، ص37.

[2] **يوسف دلاندة**، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة اكتسابها إثباتها حمايتها إدارتها قسمتها، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 147 146.

[3] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص19.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نجد أنه عرف الخبير بأنه:" **يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى إستوفت الشروط المحددة في هذا المرسوم التنفيذي.**[1]

وعليه يعرف الخبير بأنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يملك القاضي الكفاية العلمية أو الفنية لفصل النزاع فيها.

فنجد بأن الخبير يمتاز بخاصيتين: الأولى أن مهمته فنية لكونها تفترض إستعانة الخبير بالمعلومات علمية وفنية والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي، يقدم له معونته في ناحية فنية لا إختصاص فيها للقاضي.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في قائمة الخبراء

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 عددا من الشروط الواجب توفرها في الخبير القضائي الذي يود تسجيله في جدول الخبراء والمتمثل في مايلي **(أولا)** بالنسبة للشخص الطبيعي، و**(ثانيا)** بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- ✓ أن تكون جنسيته جزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.[2]
- ✓ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، ومن الأكيد أن هذا التسجيل يتم بعد ممارسة المهنة في مكتب معد لذلك، ولا يمكن لأي شخص أن يطلب التسجيل مباشرة دون أن يكون قد مارس

[1] **المادة 03** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص42.

مهنته كخبير إستنادا إلى المؤهل أو الشهادة التي يشترطها القانون لإكتساب صفة الخبير في مجال معين.[1]

- ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.[2]
- ✓ أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة، ينص هذا الشرط على أنه يجب على الشخص الذي مارس مهنة سابقة، وصدر ضده قرارات بمنعه من ممارسة المهنة كالطبيب أو المحامي أو الخبير سابقا.[3]
- ✓ أن يكون قد مارس هده المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات.
- ✓ أن تعتمده السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.[4]

الملاحظ أن المشرع ركز على الجنسية والأخلاقيات والخبرة ولم يحدد السن بالنسبة للمترشح بالرغم ما له من أهمية.

حيث يشترط أن يكون سن المترشح لمهنة الخبير 25 سنة على الأقل يوم تقديم الطلب كحد أدنى.

ولسن الخبير أهمية بالغة إزاء محيطه المهني ورجال القضاء وأعوانه الأخرين بسبب تطلب الخبرة الطويلة والكفاءة حتى يوثق في أعماله وما يتوصل إليه من نتائج.[5]

---

[1] **فهيمة بلول**، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معموري، تيزي وزو،2020، ص 135.

[2] **المادة 04 فقرة الخامسة** من المرسوم التنفيذي رقم 95 /310 السالف الذكر.

[3] **حسين طاهري**، دليل الخبير القضائي، دار الهدئ لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص15.

[4] **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[5] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص14.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- ✓ أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و 4و5 من المادة 4 السابقة.
- ✓ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ✓ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.[1]

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء

حدد المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين إجراءات تقديم ملف التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية الفصل في الطلب من خلال نص المواد 06. 07. 08 من المرسوم سالف الذكر من خلال:

تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر إقامته بدائرة إختصاصه، ويبين الطلب بدقة الإختصاص، أما الإختصاصات التي يطلب التسجيل فيها .[2] ويجب أن تكون متبوعة بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الإختصاص المراد التسجيل فيه، وعند الإقتضاء يسحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تنفد في مهنة الخبير وذلك إذ كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك، ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إذا إقتضى الأمر.[3]

---

[1] **المادة 05** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **المادة 06** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نفسه.

[3] **المادة 07** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نفسه.

بعد إستلام الملفات من النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري يشمل هذا الأخير الجانب الأخلاقي والسلوكي للمترشح والتحقيق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

ثم يقوم النائب العام بتحويل الملفات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء المعتمدين حسب الإختصاص وذلك في أجل شهرين (02) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية .[1]

وتتم مراجعة هذه القوائم كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء الخبراء الجدد الذين تم إعتمادهم وحذفهم أو شطبهم عن أسماء الخبراء لأي سبب من الأسباب، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

وقد أوجب المشرع للخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بإعتباره إجراء جوهري يؤدى قبل مباشرة الوظيفة، بحيث يكون هذا اليمين كافيا لكل مهمة يعين فيها الخبير.[2]

ويكون بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية: "**أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وأن أبدى بكل نزاهة وإستقلال**".[3]

تؤدى هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من القضاة بالمجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك، ويوقع على محضر أداء اليمين كل من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة

[1] **المادة 08** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **محمد توفيق اسكندر**، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص66.

[3] **الأمر رقم 155/66** المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، العدد 84.

وقد نصت على هذا المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 بأداء الخبير لليمين القانوني يصبح يتمتع بصفة الخبير ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله.[1]

أما إذا كان طلب الإعتماد مقدما من طرف شخص معنوي فإن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة145 من قانون إجراءات الجزائية، من يقوم بأداء اليمين هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده، أما المشرع الفرنسي فقد حسم هذا الأمر[2] خلال المادة 157 من قانون إجراءات الجزائية بأن يؤدي اليمين من طرف الخبراء التابعين لهذا الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: شطب الخبير القضائي

وردت أسباب شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في كثير من النصوص المختلفة في التشريع الجزائري فمنها ما هو وارد في المادة 148من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو وارد في المواد 12و15و20و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 140. وعلى هذا الأساس فإن أهم أسباب الشطب إخلال الخبير بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى أسباب الشطب (الفرع الأول) وصولا الى إجراءات الشطب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الشطب

لقد وردت في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 سالف الذكر، أسباب شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء، في حال إخلاله بواجباته المهنية المسندة إليه، بحيث يتم تعرضه لعقوبات جزائية، مما تؤدي إلى عزله عن مهنته، ومن خلال هذا تطرقنا إلى

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص46.

[2] **جمال نجيمي**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص266.

أهم الأسباب المتمثلة في الشطب بسبب الأخطاء المهنية **(أولا)** والشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة **(ثانيا)**.

أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية

الأخطاء المهنية التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب الخبير نذكر أهمها:

- ✓ الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من ظاهره: والإنحياز قد يكون كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة، وقد يكون جزئي بإبداء رأي كاذب من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم. والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون إما بسبب رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو نفوذ أو ضغوط تعرض لها.[1]

  المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية: ويقصد بها كل فعل مادي أو طلب شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغير حقائق النتائج التي توصلت إليها الخبرة.[2]
- ✓ إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي: فالخبير القضائي يتمتع بصفته أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، ويتعين عليه عدم إستعمالها بعد إنتهاء المهمة المسندة إليه بهدف الحصول على منافع أو الإشهار بواسطتها، من أجل الحصول على الزبائن أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته.[3]
- ✓ عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداده التقرير: نظرا لكثرة إلتزامات الخبير قد يتأخر في إنجاز المأمورية القضائية خلال الآجال المحددة له في منطوق السند القضائي، مما يسبب ضررا للخصم الذي يسعى لإثبات مزاعمه، ويعتبر هذا التأخر من أهم الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الخبراء كما جاء في المرسوم المنظم لكيفية إعتماد الخبراء.

---

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص50.

[2] **محمد حزيط**، نفسه، ص55.

[3] **المادة 20** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

إلا أن ما يميز هذا الخطأ أن القضاة لا يهتمون بهذا التصرف ولا يراقبون الخبراء على خلاف ما نجده في الكثير من التشريعات التي تولي أهمية لحقوق المتقاضي وتعتبر تأخر الخبير في إنجاز المأمورية من الأخطاء الجسيمة التي توقع الخبير تحت المسؤولية التأديبية.[1]

- ✓ رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره دون سبب شرعي: تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إستبدال الخبير بغيره، إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه.

فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أيضا للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل أداء المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند إقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية.[2]

- ✓ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك: إن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للقاضي في المنازعات المدنية والادارية، سواء المطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته. وعند عدم إستجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامه لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده بعد الخطأ المهني. [3]

---

[1] **PASTOREL jean– Paul**, L'expertise dans le contentieux administratif (contribution à l'étude comparative de L'expertise en contentieux administratif et en procédure civile), L.G.D.J, Paris,1998,P 62.

[2] **المادة 132** من القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] **المادة 141** من القانون نفسه.

وكذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤذي إلى شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة.

حيث أن المادة 140من قانون الإجراءات المدنية والادارية نصت على: "يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير، يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطب من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة.[1]

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الشطب عدم قيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القضائي بندبه.[2]

إذ يعتبر ذلك خطأ مهنيا أيضا ينجز عنه شطب إسم الخبير من الجدول، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز أن تعد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم، جاز في حال أن يستبدلهم بغيرهم وعليهم حين ذلك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم." [3]

وعلى هذا الأساس فإنه يشطب من الجدول الخبير الذي لا يقبل أن يقوم بالمهمة المسندة إليه أو لا يريد تنفيذ عمليتها خلال المهلة المحددة إليه في الحكم القاضي بتعيين ذلك بدون سبب أو مبرر شرعي، وكذلك إذا قبل الخبير أي مبلغ قرر إيداعه لدى خزينة المحكمة على ذمة إجراءات التحقيق مباشرة من الخصوم لما في ذلك إبتزاز واضح لأموال الأطراف

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص72.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص35.

[3] **المادة 148** من قانون الإجراءات الجزائية.

من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة، كذلك يشطب الخبير من القائمة إذا ثبت أنه منحاز إلى أحد أطراف الدعوى أو ظهر بمظهر يدل على ذلك.

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة

يجب أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد صدرت ضده أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالشرف أو الإستقامة أو الآداب كالإختلاس والإحتيال أو خيانة الأمانة أو بسبب أفعال أخلاقية كالدعارة والشذوذ الجنسي وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، إلى غير ذلك من جرائم التي تمس الشرف الشخص ذاته أو تمس الآداب العامة.[1]

فإذا وقعت هذه الجرائم من الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السابق ذكرها أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف.[2]

وأحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا الأحكام الفقرة 03من المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات والخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية والتي تنص على:

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلاعلى سبيل الإستدلال. [3]

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لأحدى العقوبات المشار إليها أعلاه، والخاصة بالجرائم الأخلاقية، أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية والمنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 فإن الخبير يشطب إسمه من الجدول.[4]

---

[1] **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص20.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق ص37.

[3] **المادة 09 مكرر 01** من قانون العقوبات أضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[4] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: إجراءات الشطب

يشطب الخبير القضائي من جدول الخبراء في حال ما أخل بالتزاماته المخولة له وإرتكب أحد الأخطاء المهنية أو المتعلقة بما يمس الذمة وحسن السمعة، وإجراءات توقيع هذه العقوبة يكون من خلال ما يلي:

متابعة النائب العام للخبير إما بناء على شكوى من أحد الأطراف، وإما تلقائيا إذ كانت ضده قراءن كافية تدل على إخلاله بإلتزاماته، ويكون ذلك من بإحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإستدعاء الخبير وسماع أقواله ويثبت في الوقائع المنسوبة إليه.[1]

فإذا تبين لرئيس المجلس بعد سماع الخبير وثبوت الوقائع عليه أنها تستوجب فقط الإنذار والتوبيخ، كان مختصا بإصدار هاتين العقوبتين ثم يبلغ الخبير بها ويرسل نسخة إلى وزير العدل، أما إذا تبين لرئيس المجلس أنها تستوجب عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين، فإنه يعد تقرير مسبب ويرسله إلى وزير العدل الذي يختص بإصدار مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس. [2]

وقبل ذلك لابد من إحترام الإجراءات التالية:

- ✓ على رئيس المجلس أن يقوم بإستدعاء الخبير قانونيا وسماع أقواله.
- ✓ أو على أن تكون تلك الوقائع مشكلة الأخطاء مهنية.
- ✓ أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر العقوبة إما الشطب النهائي أو توقيف بموجب مقرر على تقرير مسبب.[3]

فالإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق جوهرية بالنسبة للخبير له الحق في الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وهناك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة أو الإستعانة بمحام من أجل الدفاع عنه.

---

[1] **المادة 21** المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **المادة 22** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نفسه.

[3] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 72.

الإجراء الثاني يتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي، أي أن يكون إرتكب فعلا الأخطاء المهنية التي تستدعي للشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيقوم رئيس المجلس القضائي بتحرير تقرير يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية للخبير محل المتابعة، وأن يستند لمقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورة أعلاه.[1]

غير أنه أحيانا لا تحترم هذه الإجراءات كما حصل في إحدى قرارات مجلس الدولة ضد وزير العدل، حيث أصدر وزير العدل بشطب خبير من قائمة الخبراء ذون تسبيب فيرفع هذا الأخير دعوى أمام المجلس لإبطال القرار الغير مسبب لأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة.

غير أن قراره قوبل بالرفض على أساس أنه تم إعذاره من طرف الشؤون المدنية، فهذا القرار مشوب بعيب التسبيب وهو أهم ركن في القرار الإداري لأن مديرية الشؤون المدنية يمكن دورها في إرسال الملف التأديبي.[2]

المبحث الثاني: الأثار القانونية للخبير القضائي

يؤدي الخبراء مهامهم بناء على مسؤولية يحددها القضاء، ولهذا فقد مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه كما تقع عليه إلتزامات عديدة عند أدائها، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من 09 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، وفي حال الإخلال بهذه الإلتزامات ترتب أثار قانونية تتمثل في تحمل المسؤولية التأديبية، إذا ما أخل بإلتزاماته المرتبطة بصفته كخبير قضائي، أو المسؤولية المدنية متى تأخر في إنجاز المهمة المنوطة له، أو لم ينجزها خلال المدة المحددة على أن هناك إلتزامات ذات صلة بالمجال الجزائي وحين الإخلال بها فقدت يرتب الاخلال بها قيام المسؤولية الجزائية، وعليه سنتعرض في هذا المبحث الى الأثار القانونية للخبير من خلال مطلبين :

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات الخبير القضائي.

[1] **لحسن بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص344.

[2] **قرار مجلس الدولة**، الصادر بتاريخ 2001/02/19، الغرفة الثانية، قضية (د) ضد وزير العدل.

المطلب الثاني: مسؤولية الخبير القضائي.

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات الخبير القضائي

يعتبر الخبير القضائي شخص ذو خبرة مهنية أو علمية في مجال معين، يستدعي لتقديم تحليلاته وأرائه التقنية أمام المحكمة في قضايا تتعلق بتلك المجالات، ولكل عمل مهني حقوق وواجبات يفرضها القانون، وعلى غرار أي مهنة من المهن المنظمة قانونا، فإن المشرع قد كفل مجموعة من الحقوق لمهنة الخبير القضائي، كما أحاطه في مقابل ذلك بواجبات معينة بهدف تقديم المساعدة للقضاء، في العمل في القضايا التي تحتاج إلى أراء وفق لما جاء به المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب الى حقوق الخبراء(الفرع الأول) وواجباتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الخبير القضائي

يتمتع الخبير بمجرد تعينه بمجموعة من الحقوق التي تساهم في تسهيل أداء مهمته وتتمثل فيما يلي:

- ✓ حماية صفة الخبير فمن ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التذرع بها هي حماية صفتهم من أي إنتحال وهذا بموجب المادة 14من المرسوم التنفيذي سالف الذكر التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة الازمة من الخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندته إليه الجهة القضائية.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 243 من قانون العقوبات، بأنه كل من إستعمل لقب متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي 500 إلى الشروط المفروضة

لعملها يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

وقد تم إلغاء المادة 243 بالمادة 83 من قانون 02/24، المتعلق بمكافحة التزوير وتعويض بالمادة 64 من نفس القانون.

- ✓ تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي يعينه وتحت رقابة النائب العام وهو ما نصت عليه المادة 15من المرسوم التنفيذي على أن يمنع منعا باتا عليه تقاضي هذه الأتعاب أو التسبيق منها من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاته والمصاريف التي كبدها لانجاز المهمة.[2]

كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر نصت على أنه يعاقب كل شخص يهيمن الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأديته مهامه وفق أحكام المادتين 144 148 من قانون العقوبات حسب الحالة.[3]

إستحدث المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والاليات التي تهدف لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "حماية الشهود و"الخبراء والضحايا" من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

لقد أشار المشرع بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي تربط بين الخبراء وصاحب الأمن عن الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للخبير فقط ويكون مخصص له، بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز ليتمكن الخبير من الإتصال بمصالح الأمن كلما إقتضت الضرورة ذلك بخطر يستوجب التدخل.

---

[1] **بطاهر تواتي**، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص159.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص98.

[3] **المادة 16** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

كما أورد بعض الإستثناءات كضمانات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية، كرخصة تسجيل المكالمات فالمسلم به أنها من الحريات الشخصية التي يجب أن لا تمس، لكن للضرورة الملحة يمكن للخبراء أو حتى الشهود أن يقوموا بهذا الإجراء الإستثنائي.[1]

من أهم الإجراءات التي جسدها المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 20، هو ضمان الحماية الجسدية للخبراء وأفراد عائلته، حيث أقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي إعتداء على الخبير أو عائلته والتدخل أثناء وقوع أي إعتداء جسمي عليه فمهمة الشرطة الأولى هي ضمان عدم المساس بالنظام العام.

أما بالنسبة للخبير المسجون له نصيب في حماية خاصة عن طريق وضعه في جناح خاص وتوفير القدر الازم من الحماية وإبعاده عن بقية السجناء.

وأقر أيضا المشرع جملة من الإجراءات من خلال نص المادة سالفة الذكر، المتعلقة بالحياة الخاصة للخبراء وتتمثل في تغيير مكان الإقامة وذلك لحماية الخبير وعائلته من أي خطر يهددهم، ومنحه مساعدة إجتماعية أو مالية وتلبية حاجياتهم.

جسد المشرع في نص المادة 65 مكرر 23 تدبير إغفال هوية الخبير في صورتين:

تعتمد الأولى الإغفال الكلي لهوية الخبير، في حين تعتمد الثانية على الإغفال الجزئي له، وذلك بإخفاء عنوان الخبير، مما يوازن بين حفظ هوية الخبير أثناء سماعه على مستوى التحقيق الإبتدائي و أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة.[2]

إذا رأى قاضي التحقيق أن خبيرا معرضا لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.[3]

---

[1] **صفية بشاتن**، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 211.

[2] **المادة 65 مكرر 23** من القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] **المادة 65 مكرر 24**، من قانون إجراءات جزائية.

يعاقب بالكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو خبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني: إلتزامات الخبير القضائي

كما يتحمل الخبير في المقابل مجموعة من الإلتزامات التي يتعين عليه القيام بها من أجل أداء مهمته الموكلة إليه وأهمها:

- ✓ الخبير ملزم بأداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة ولا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة تحت طائلة البطلان.[2]
- ✓ يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلب مسببا لا عفاءه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر وفي حالة ما إذا كان قد سبق له إن إطلع على القضية في نطاق آخر وهو الواجب المفروض عليه قانون بموجب المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[3]
- ✓ يجب على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يعمل دائما وأن يسهر على أن تكون كل تلك الأعمال وجاهية بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان، فلا يجوز له إذا مباشرة أعماله إلا بحضور كل الخصوم وإذا لم يحترم مبداء الوجاهية تكون أعماله باطلة ولا يجوز الإحتجاج بها ضد الأطراف التي لم تحضر.[4]
- ✓ واجب قيام الخبير بنفسه فلاجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج كما يتعين عليه في جميع الحالات حفظ سرما إطلع عليه أثناء تأديته مهامه طبق المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[5]

---

[1] **المادة 65 مكرر28**، من القانون نفسه.

[2] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص 22.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص98.

[4] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 124.

[5] **المادة 12** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

- ✓ يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمة إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية وهو ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر. [1]
- ✓ يمنع على الخبير منعا باتا تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال. [2]

وقد حددت المادة 143من قانون إجراءات المدنية والإدارية طريقة دفع أتعاب الخبير بعد تحديدها من طرف رئيس الجهة القضائية يأذن لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها الخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

وواجب إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي وفي هذا الإطار أشارت المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 إلى أن الخبير الذي يبدي رأي كاذب أو يبدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.[3]

ونلاحظ من المادة 143 المذكورة أعلاه، أن الخبير بعد إنتهاء مهمته المسندة إليه، وتقديمه لتقرير الخبرة المرفق بجميع الوثائق الثبوتية لدى أمانة الضبط القضائية التي أصدرت الحكم بإجراء الخبرة، يتلقى أتعابه نتيجة العمل المنجز بعد تقديمه مذكرة يبين فيها المدة التي إستغرقها في تأدية مهامه، والمصاريف التي كلفته الإجراء هذه الخبرة، بعد ذلك يتم تقديم المذكرة إلى رئيس الجهة القضائية ليقوم بالفصل في أتعاب الخبير، يعتمد بذلك على عدت معاير منها المدة التي أنجز فيها التقرير، وإلى الجهد المبذول، وكذلك تقييم العمل المنجز إذا كان سليم وصحيحا يمكن للقاضي الأخذ به دون الرجوع إلى التحقيق فيه بنفسه.

- ✓ يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول قبول تسبيقات من الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم تحت جزاء الشطب اسمه من قائمة الخبراء وبطلان

[1] **المادة 13** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **المادة 15** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نفسه.

[3] **المادة 143** من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

الخبرة،[1]ويجوز له إستثناء طبقا الأحكام المادة 139 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أن يطلب من القاضي الذي عينه إقتطاع تسبيق من المبلغ بأمانة الضبط إذا وجد مبرر لذلك.

- ✓ إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع.[2]يتوجب عليه عدم إستعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تعسفي، كما يتعين عليه إنجاز المهمة المسندة إليه في الآجال المحددة.[3]

المطلب الثاني: مسؤولية الخبير القضائي

الخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح القضاء، وقد مكنه المشرع بجملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، لكن تقع عليه إلتزامات عديدة عند أدائها، وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الإلتزامات، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصوم وصعوبة السير في الدعوى، وهذا يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فتقوم مسؤوليته التأديبية في حال ما أخل بالتزاماته الناتجة عن أداء مهمته، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، كما تقوم مسؤوليته المدنية ويجوز للخصم وكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم (الفرع الثاني)، ونتناول في (الفرع الثالث) المسؤولية الجزائية بإعتباره شخص مكلف بأداء خدمة عامة وما قد يصدر عنه يكون فعل مجرما قانونا، مما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية ضده.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذ لم يحترم بعض البنود والإجراءات المنظمة للمهنة في جوانبها الادارية، وفي إطار علاقة التبعية للجهة المنظمة للمهنة، وتفادي للمساس بحقوق كل موظف أو ممارس لمهنة منظمة، نجد أن القانون هو الذي يحدد ماهي طبيعة التصرفات التي تكيف بأنها أخطاء مهنية والعقوبات المقررة حسب طبيعة الخطأ. فمن أجل

[1] **المادة 140** من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[2] **المادة 142** من القانون نفسه.

[3] **المادة 20** من القانون نفسه.

توضيح كيفية إقرار مسؤولية الخبير التأديبية ينبغي تحديد أنواع التصرفات التي كيفها المشرع على أنها أخطاء مهنية وتحديد طبيعة العقوبات المقررة.

تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما جاءت به المادة 20 سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، حيث تضمنت هذه المادة عدد من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تكون خطأ مهنيا بالنسبة للخبير القضائي وتؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية.[1]

أما إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية، فإن المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة إذا طلب مثوله بها من أجل عرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها، وعليه بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات مالم يصرح له الرئيس الإنسحاب من الجلسة. وإن عدم إستجابة الخبير لاستدعائه لحضور جلسة المحاكمة أمام جهة الحكم الجزائية لعرض نتيجة أعماله الفنية التي باشرها، يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95. [2]

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، العقوبات التأديبية او الإدارية على سبيل الحصر هي:

- ✓ الانذار: بحيث تعتبر من العقوبات للدرجة الأولى وهي العقوبة الاخف التي تناسب المخالفة الأقل خطورة.
- ✓ التوبيخ.
- ✓ التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات: هده العقوبة يتعرض الخبير لها في حال رفضه القيام بالمهام المستندة إليه من دون إذن مشروع.
- ✓ الشطب النهائي: وهي أخطر العقوبات وأشدها حيث توقع على الخبير في حالة استلامه الأتعاب مباشرة من أحد الأطراف.[3]

[1] **المادة 20** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[2] **المادة 155** من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] **المادة 19** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

إضافة الى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي سالف الذكر، التي تعد سببا لقيام المسؤولية التأديبية، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المادة 11و 12 و13 و15 و17 من نفس المرسوم، تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤولية التأديبية.

أما فيما يخص الإجراءات التأديبية فأنها تحرك من طرف النائب العام الذي يباشر المتابعات التأديبية تبعا لطريقتين:

- ✓ بناء على شكوى من أحد أطراف القضية المعين فيها الخبير.
- ✓ في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلال الخبير بالتزاماته المهنية المنصوص عليها في المادة 20، وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي الي رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الامر بعقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبلغ الى وزير العدل.[1]

آما إذا تعلق الامر بعقوبتي التوقيف لمدة لا تتجاوز 03 سنوات او الشطب من قائمة الخبراء فهي توقع من طرف وزير العدل. يستدعي الخبير لسماعه من طرف رئيس المجلس القضائي على أن تكون الوقائع المشكلة للخطأ المهني ثابتة، يحيل رئيس المجلس القضائي الملف الى وزير العدل وهذا الأخير يوقع عقوبة الشطب النهائي بمقتضى قرار وبناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.[2]

تبين مما سبق أنه في حال ما إذا أخل الخبير بإلتزاماته المهنية يتعرض للمسألة التأديبية، حيث يترتب عن هذه المسألة مجموعة من العقوبات تتمثل هذه العقوبات في التوقيف والشطب التي تم تناولها من قبل.

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص85.

[2] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة والتبعية، والمسؤولية المدنية عموما بمعناها القانوني هي الإلتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه والمسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام فرضه القانون.[1]

تنشأ مسؤولية الخبير المدنية و التي تسبب ضررا للغير يستلزم التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ويشترط لقيام هذه الحالة توفر أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما.[2]

والخبير القضائي لا يتمتع بأية حصانة، فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من القانون المدني. إلى جانب ذلك فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الخبير مسؤولا مسؤولية مدنية ويجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف إذا قبل المهمة المسندة إليه، ولم يقع بها في الوقت المحدد، كما يكون مسؤولا مدنيا أيضا ويجوز الحكم عليه بتعويضات المدنية، إذا إرتكب خطأ سبب ضرار للخصوم أو للغير أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.[3]

فقد يقع من الخبير خطأ يلحق ضرار بالخصوم مما يجعله عرضة لدعوى التعويض. ومسؤولية الخبير هي مسؤولية تقصيرية تنشأ عن كل خطأ يرتكبه ويسبب ضرر للغير لذلك يتعرض الى المسؤولية المدنية.[4]

---

[1] **فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص10.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص92.

[3] **المادة 132** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

إلى جانب المسؤولية التأديبية للخبير إذا ما إرتكب خطأ مهني أو خالف إلتزاماته المهنية والمسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عنه خطأ سبب ضرر للخصوم، فإنه يمكن أن تقع عليه مسؤولية جزائية إذا كان ما صدر عنه من أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع الجنائي الجزائري، سواء كان ما إرتكبه منصوص عليه بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

فقد يقترف الخبير عندا أداءه لمهامه أفعالا تسبب لأطراف المنازعات القائمة أو لغيرهم أضرار أو تسيئ بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية في حقه، وهذه الأفعال واردة ضمن نصوص القانون الجنائي وأيضا قانون مكافحة الفساد 2006 حيث تسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ بإلاعتبار صفة الخبير وتتمثل في الرشوة وشهادة الزور وإفشاء الأسرار، والبعض الآخر من هذه الأفعال موجود في النصوص العامة، ويكون شأن الخبير شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.[1]

وبالرجوع إلى المادة 238 من قانون العقوبات الذي نقله المرسوم التنفيذي رقم 310/95

بنفس العبارات وذلك من خلال المادة 17 التي نصت على: "**يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.**" تطبق هذه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لنصوص 232 الى 253. [2]

[1] **سهام لمريني**، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص538.

[2] **المادة 17** من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر.

لقد تم تعديل مضمون المادة 283 من قانون العقوبات والتي أصبحت تنص على مايلي:" يتقدم ممثل النيابة العامة بطالباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

أما المادة 18 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر التي تنص على: **«يعترض الخبير الذي يفشي الأسرار التي أطلع عليها في أثناء تأدية مهمته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات."**[1]

وبالعودة الى نص المادة 302 من قانون العقوبات الخبير الذي يفشي بالأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) وإذا أدلى بها خارج الوطن، ومن ثلاث أشهر (03) الى سنتين (02) وإذا أدلى بها جزائريين يقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري، كما يجوز إضافة إلى ذلك الحق بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.[2]

أما بخصوص جريمة الرشوة فقد تناولها المشرع في المادة 126 وما بعدها من قانون العقوبات غير أن تلك المواد قد تم إلغاءها، بموجب قانون مكافحة الفساد الذي تناول جريمة الرشوة في المادة 25 من قانون 01/06. [3]

[1] **المادة 18** من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر.

[2] **المادة 302 من** الامر **156/66**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، جريدة رسمية، عدد 15.

ورد تعديل المادة 302 من الامر 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، جريدة رسمية العدد 11، ص07 التي تقتضي:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك.

[3] **المادة 25** من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 14: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دينار إلى 100.000 دج (1 كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الا متناع عن أداء عمل من واجباته.

2 كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

خلاصة

إن الإستعانة بالخبرة إجراء تفرضه الضرورة وعليه فقد تناولنا في هذا الفصل كيفية التسجيل والإلتحاق بمهنة الخبير القضائي، حيث نظم المشرع شروط التسجيل في قائمة الخبراء، منها ما هو متعلق بالشخص الطبيعي مثل شرط الجنسية الجزائرية، و أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، ومنها ما هو متعلق بالشخص المعنوي، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 قد حدد الإجراءات الازمة لتقديم ملف التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، فالخبير لا يمكن أن يباشر مهامه إلا بعد جملة من الإجراءات تتمثل في دور القضاء في تعيينه، بدأ من تقديم طلب إلى النائب العام لدى مجلس القضاء، وصولا إلى تقرير الخبرة.

وتطرقنا في هذا الفصل إلى أسباب شطب الخبير من القائمة الذي يكون إما بسبب الأخطاء المهنية للخبير أو عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة وكذلك إجراءات هذا الشطب.

كما أن للخبير القضائي حقوق وإلتزامات حددها المشرع في المرسوم التنفيذي سالف الذكر المتمثلة في تقاضي أتعابه مقابل ما قدم من إنجازات، ومن حقوقه أيضا الحماية القانونية له ولعائلته من إحتمالية وقوع أي ضرر، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، مقابل ذلك يقع عليه مجموعة من الإلتزامات المتمثلة في تقديم تقريرا مفصلا متضمن جميع المعلومات التي طلبها القاضي في الآجال المحددة لذلك ،كما وأنه في حال ما إذا أخل هذا الأخير بالالتزامات التي تفرض عليه يتعرض إلى مسؤولية سواء تأديبية المتمثلة في جملة من العقوبات وهي الإنذار أو توبيخ أو الشطب النهائي من قائمة الخبراء، وتكون في حال إرتكابه أخطاء مهنية أو المسؤولية المدنية حيث يقوم بتعويض الضرر الناشئ، وعلى الخبير إذا قبل المهمة الموكلة إليه إحترام الآجال المحددة قانونا وإلا ترتب عليه مسؤولية جزائية، كما هو الحال إذا اقترف أفعال تسيئ بالنظام العام.

الفصل الثانـي

القواعد المنظمة لسير إجراءات الخبرة القضائية

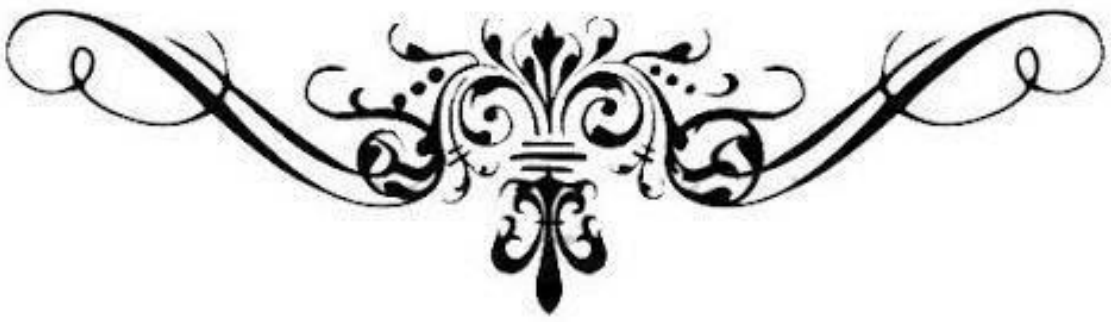

الفصل الثاني: القواعد المنظمة لسير إجراءات الخبرة القضائية

إن مصالح الأفراد وتضاربها في شتى المجالات يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء لتحقيق العدالة،فأحيانا يعرض نزاع على المحكمة يحتاج إلى أهل الإختصاص للوصول إلى الحقيقة وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تستدعي المعرفة العلمية أو الفنية وكذا الحالات التي تستدعي تعيين خبير مختص في مجال النزاع المعروض أمامه ليصور له الحقائق كما هي دون إنحياز إلى أحد الأطراف وأحيانا أخرى يرفض أحد الخصوم الخبير المعين، فأجاز له المشرع في بعض الحالات إتخاد إجراءات معينة لإستبعاده وأيضا في حال عجزه عن أداء مهمته، فكان لازم على المشرع تنظيم عملية إعتذار الخبير عن أداء مهامه و تنحيته إختياريا بما لا يضر مصلحة الخصوم، ولقد أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للخبرة قوة في لإثبات خاصة في المسائل الفنية، فهناك بعض الحالات يلزم فيها القضاء بالأخذ بالتقرير الخبرة حيث أن إستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أضحت لها الأهمية

البالغة في عدة مجالات مما أدى إلى زيادة اللجوء إليها بإعتبارها أداة فعالة يستعين بيها القاضي لتحقيق العدالة سواء في المجال العقاري الذي شهد كثرة النزاعات وصعوبتها، مما يستوجب ضرورة الإستعانة بالخبير العقاري. وحتى في مجال الضرائب بإعتبار الخبرة القضائية من تدلبير التحقيق الخاصة في المادة الضريبية، التي تثي الكثرة من الصعوبات والغموض سواء أثناء فرضها أو تحصيلها، أو عند إتخاد إجراءات الرقابة الجبائية ضد بعض المكلفين بالضريبة في حالة الشك في مصداقية تصريحاتهم، كما تستغل الخبرة لإثبات بعض المسائل الجزائية سواء الطب الشرعي بعتبار الخبرة الطبية ذو طبيعة فنية وحتى في مجال التزوير. وعلية يتم التعرض في هذا الفصل إلى دراسة معمقة للقواعد المنظمة لسير إجراءات الخبرة القضائية تحت مبحثين:

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة القضائية

المبحث الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة القضائية

بتوفر الشروط والمؤهلات القانونية لدى الخبير، وبتوفر الأسباب الرامية إلى تعينيه، يباشر الخبير عمله على النحو المطلوب وفي الحدود المسطرة له حتى لا يكون مستقلا في وضعية رد أو إستبدال أو تنحي، الأمر الذي يعيق مباشرة أعمال الخبرة الفنية التي بدورها تستلزم وقت معين وجهد ولتكاليف تغطيتها.

بعد إنهاء أعمال الخبرة يقوم بإعداد تقرير مفصل بالنتائج التي توصل إليها وتكون بأسلوب واضح وبسيط من أجل تنوير رأي القاضي ليتمكن من الفصل في النزاع المعروض عليه.

كما أنا هذا التقرير قد تشوبه عيوب شكلية أو موضوعية تؤثر على صحته، فتؤدي إلى البطلان النسبي أو المطلق، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث في شكل مطلبين:

المطلب الأول: الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية.

المطلب الثاني: تقرير الخبرة القضائية.

المطلب الأول: الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية

أعطى المشرع للقاضي سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية، إذا عرضت عليه نقطة أو مسألة تحتاج إلى إختصاص فني وتقني خاص، حيث يجوز تعيين خبير أو أكثر إما تلقائيا بناء على سلطة القاضي أو بناء على طلب الخصوم، وقد تعترض عملية إنجاز الخبرة بعض الوضعيات التي يتدخل من خلالها القاضي إذ يأمر برد الخبير وذلك بتوفر بعض الأوضاع التي يستجوبها القانون كما يملك الخبير المنتدب كأصل عام حق التنازل عن المأمورية ورفضها وفي حال قبوله فيقع على عاتقه واجب إتمامها حتى نهايتها وفي حالة عدم مواصلته للمهمة أو عدم مباشرتها أصلا يحق لكل طرف له مصلحة أن يطلب من القاضي إستبداله. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتفصيله في شكل فرعيين (الفرع الأول) تعيين الخبير القضائي، أما (الفرع الثاني) قد خصص للإشكالات التي تعترض الخبرة القضائية.

الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي

يلجأ القضاء إلى طلب المساعدة من الخبير في حالة وجود غموض وصعوبات ذات طابع فني أو علمي، حيث يتطلب تعيين خبراء للإعتماد على رأيهم في التحقيق، أو إثبات واقعة من الوقائع أو نفيها كليا أو جزئيا وعليه سنتطرق إلى تعيين الخبير ومن له السلطة في ذلك في النقطتين الآتيتين:

أولا: تعيين الخبير القضائي

1 _سلطة تعيين الخبير القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد أعطت السلطة التقديرية للقاضي بشأن تعيين الخبير لكي يستشيره في فهم المسائل المختلفة التي تحتاج لمعلومات فنية دقيقة من معلومات طبية، هندسية، عقارية، خطية، حسابية، صناعية زراعية وتجارية.[1]وذلك لما يواجه القاضي من صعوبات وغموض يستلزم اللجوء إلى الخبراء قصد أخذ رأيهم في التحقيق أو إثبات واقعة من الوقائع أو نفيها كليا أو جزئيا أو تقدير قيمتها.

لقد أقرت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

في الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة لكن حسب المادة المذكورة أعلاه 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تعيين عدة خبراء. إذا كانت عمليات الخبرة متشعبة ومعقدة تحتاج لإنجازها عدة تخصصات فهنا وجب تعيين عدة خبراء للقيام بالمهمة التي توكل إليهم وعلى القاضي أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين والغرض من تلك التعددية.[2]

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص25.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص58.57.

يستوجب على هؤلاء الخبراء المعينون جميعهم القيام بأعمال الخبرة معا وأن يكون بيان أو إنجاز أعمال خبرتهم في تقرير واحد وإذا إختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.[1]

2_ تعيين الخبير القضائي بناء على طلب الخصوم

يجوز لأي طرفي النزاع أن يطلب إجراء الخبرة في أي مرحلة كانت عليها سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية، كما يكون الندب سواء في قضايا في الموضوع أو القضايا الإستعجالية فهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ووجب في هذه الحالة أن يكون طلب إجراء الخبرة واضحا وصريحا، يذكر فيه طالبه المبررات والأسباب التي إستدعت تقديمه ويبين فيها أيضا أهمية إجراء الخبرة للبث في موضوع النزاع وذلك بهدف إقناع المحكمة من أن الطلب منتج في الدعوى وإظهار مدى جدية الخبرة وضرورة إجرائها للفصل في النزاع.[3]

ثانيا: سلطة المحكمة في تعيين الخبير

الأصل العام أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب ندب الخبير، حيث أن القاضي غير ملزم بالإستجابة لطلبه ندب خبير إذ أن الإستعانة بالخبراء، أمر إختياري وغير إلزامي للقاضي يقرره بحسب تقديره لظروف الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ورغبتهم.[4]

الإستثناء أنه يجب على المحكمة الإستجابة لطلب تعيين الخبير في حالات معينة لاسيما إذا كان الفصل في الدعوى متوقفا على مسائل تستلزم معرفة تقنية خاصة، ومن المسائل التي يوجب فيها القانون الرجوع إلى الخبرة:

- ✓ قسمة تركة المالك من عقار ومنقول.

[1] **المادة 127** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **المادة 76** من قانون نفسه.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص72.

[4] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص58.

- ✓ تقدير قيمة تعويض الإستحقاق.
- ✓ بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس.
- ✓ قسمة المال الشائع بين الشركاء.
- ✓ التعويض عن حوادث الطرق.
- ✓ التعويض عن حوادث العمل.

في مادة الأحوال الشخصية:

- ✓ في حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج.
- ✓ في حالة الجنين الساكن أو الراقد.
- ✓ في حالة فقدان البكارة إذا كانت هذه مشروطة في عقد الزواج.
- ✓ في حالة العقم وعدم الإنجاب.
- ✓ في حالة الخدش.
- ✓ في حالة التدليس على أحد الأطراف وإخفاء العيوب عليه.
- ✓ في حالة طلب الحجر للسفر.[1]

ثالثا: الحكم الآمر بتعيين الخبير

إذا قرر القاضي الإداري تعيين الخبير سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع، يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء سنتطرق إلى طبيعة هذا الحكم ومحتواه في النقطتين الآتيتين:

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص 26.

3_1_طبيعة الحكم الآمر بتعيين الخبير

كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يميز بين الحكمين التحضيري والتمهيدي الصادر قبل الفصل في الموضوع حيث يجيز إستئناف الحكم التمهيدي بصفة منفصلة عن الحكم الصادر، فيما لم يكن يجيز إستئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع. ويعرف الحكم التمهيدي على أنه هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من تدابير وإجراءات ولكنه يتعرض لمصير النزاع كما ينبئ لوجهة نظر معينة للمحكمة.[1] أما الحكم التحضيري هو الحكم الذي يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف وجهة نظره فيه من أمثلته وهو حكم محله الإجراءات و التحقيقات وتسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع و الفصل فيه على ضوء نتائجها ومن الأمثلة الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث.[2]

وقد كان تطبيق هذا النص يثير الكثير من الإشكالات بالنظر إلى صعوبة تحديد الحالات التي يكون فيها تعيين الخبير حكما تمهيديا أو تحضريا، إلا أن هذا الإشكال التي كانت تثيره المادة 106 قد زال بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي نصت المادة 145على عدم جواز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.[3]

وهوما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 66249 بقولها: " القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين الخبير غير قابل لطعن، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"

---

[1] **محمد أمقران بوبشير**، قانون الإجراءات المدنية –نظرية الدعوى– الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص285.286.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص110.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 110.111.

3_2_ محتوى الحكم بتعيين الخبير

نصت المادة 128، 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البينات الواجب توافرها في الحكم القاضي بتعيين الخبير:

- ✓ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الإقتضاء تبرير تعيين عدد من الخبراء.
- ✓ بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعين مع تحديد التخصص.
- ✓ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- ✓ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط. [1]
- ✓ تحديد مبلغ التسبيق، الذي عرفه المرسوم الرئاسي رقم 247/15، طبقا لنص المادة 109 بأنه:" مبلغ أو حصة مالية تدفع للمتعاقد قبل الشروع في تنفيد إلتزاماته التعاقدية، أي بدون مقابل للتنفيد المادي للخدمة محل التعاقد."[2] أي أنه عبارة عن مبالغ مالية تدفع من قبل الإدارة للمتعاقد معها على حسب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيد الخدمة المطلوب منه أدائها[3]. ونجد هذا حسب نص المادة 129من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم تحديده من قبل القاضي على أن يكون مقربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير يعيين القاضي الخصم الملزم بدفع التسبيق ويحدد له مهلة معينة لدفع هذا المبلغ لدى أمانة الضبط ويترتب على عدم إيداع المبلغ المطلوب في الآجال المحددة إعتبار تعيين الخبير لاغيا. [4]

---

[1] **المادة 128** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **المرسوم الرئاسي 247/15**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في مارس 2016.

[3] **عبد الرحمن عزوزي**، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية، لسنة 1991 المعدل، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، جامعة الإمرات، فبراير 2000، ص441.

[4] **المادة 129** من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

يجوز للخصم الذي يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديدا الأجل أو دفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية.[1]

الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض الخبرة القضائية

الأصل أن تنفيذ الحكم الآمر بإجراء الخبرة سواء كان ذلك تلقائيا، أو من طرف الخصوم أنه يودع من أمر منهم مبلغ التسبيق أو من الخبير، فينجز من أوكل له من مهام بعد تبلغيه الحكم. إلا أنه قد يتعرض هذا الحكم إلى إشكالات عديدة سنتعرض لها بشيء من التفصيل في النقاط التالية: **أولا** رد الخبير القضائي، **ثانيا** إستبداله، **ثالثا** تنحيته.

أولا: رد الخبير القضائي

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر وبعيدا عن دافع الحقد أو الإنتقام ولكي تكون خبرته موضوع طمأنينة للمحكمة عند الإستعانة بها.[2]

ويظهر من نص المادة 133 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن طلب الرد جوازي لكل من الخصوم ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوة رد الخبير ويجوز للخصم الذي تقرر له حق الرد إستعماله أو تركه وفي هذه الحالة الأخيرة لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توفرت أسباب رده بشكل ملموس.[3]

1_: أسباب الرد

لم يوضح المشرع الجزائري أسباب الرد خلافا لما جاءت عليه بعض التشريعات منها القانون المصري الذي حدد حالات رد الخبير في قانون الإثبات، وإنما أشار إليها المشرع الجزائري على سبيل المثال.

---

[1] **المادة 130** من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 93.

[3] **محمد حزيط**، نفسه، ص 94.

إذ نصت المادة 133 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر على أنه "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

1_1 _عنصر القرابة

وقد عبر عليها المشرع بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، ومن الملاحظ أن النص جاء أكثر دقة مما كان عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الذي أورد في مادته 52 في فقرتها الثانية عبارة القرابة القريبة فهو مصطلح غير دقيق.

وعليه فإنه يجوز رد الخبير إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته مع تعيين خبير يقصد رده.[1]

1 _2_ وجود مصلحة شخصية

وهي حالة جديدة لم يكن ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقصد بالمصلحة الشخصية، إذا كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص اللذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مظنونيه وراثية لأحد الأطراف بعد موته.[2]

1_3_ عنصر الجدية

من الأسباب الجدية التي تدفع بالقاضي رد للخبير نذكر ما يلي:

- ✓ عدم الكفاءة العلمية والمهنية.
- ✓ عدم إختصاصه في المادة محل الخبر.
- ✓ عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.
- ✓ عدم النزاهة والإخلاص في العمل.[3]

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص30.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص93.

[3] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 118.119.

2_ إجراءات طلب الرد

نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الخبير القضائي في المادة 133فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن."[1]

وعليه فإن إجراء طلب الرد تتمثل في:

- ✓ لكي يقبل طلب رد الخبير، يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبه للمحكمة المختصة في المهلة القانونية المحددة بثمانية (08) أيام من تاريخ تعيين هذا الخبير، يكون هذا الطلب موقعا ويتضمن أسباب الرد، ويفضل في طلب الرد دون تأخير، ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة أو على أي سبب جدي.[2]
- ✓ ويجب أن يذكر في عريضة الرد إسم ولقب وعنوان الخبير، كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها ويتولى القاضي المختصر سماع الخبير محل الرد وكذا السماح للخصوم ومناقشة أسباب الرد. [3]
- ✓ يجوز للقاضي الإستجابة لطلب الرد إذا كانت الأسباب الواردة في الطلب وإقتنع القاضي بصفتها وجب عليه فورا أن يأمر برد الخبير ويقضي في نفس الوقت بتعيين خبيرا آخر مختص للقيام بالمهمة التي أسندت للخبير المردود.
- ✓ أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد. وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده بطلب التعويض.[4]

---

[1] **المادة 133** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **علاوة حمانو**، دليل الخبير القضائي، دار هومة، الجزائر،2020، ص 26.

[3] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 120.121.

[4] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 99.98.

ثانيا: إستبدال الخبير

بعد إحاطة الخبير علما بذنبه ووفقا للأوضاع المتقدم عرضها، يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المأمور بيه إليها، وإما رفضها، وهذا ما نصت عليه المادة 132في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتم إستبدال الخبير القضائي من طرف القاضي من تلقاء نفسه، عند تحقق إحدى هذه الحالات:

- ✓ رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه.
- ✓ شطب الخبير من قائمة الخبر.
- ✓ تخلف الخبير عن أداء مهامه أو تسجيل إهمال في إحترام المواعيد المحددة لتقديم تقرير الخبرة القضائية.[1]

ويقوم القاضي بإستبدال الخبير القضائي بموجب أمر على عريضة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 132من القانون سالف الذكر التي جاء فيها:

" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك، إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه ."[2]

ومن الناحية العلمية كثيرا ما يتقرر في القضايا المدنية أو الإدارية إجراء خبرة قضائية، بحيث تطرأ إشكالية طول المدة التي يستفرد فيها الخبير في أداء مهامه بسبب كثرة المهام الموكلة إليهم وتكليفهم بعدد كبير من الخبرات في الكثير من القضايا في نفس المدة.

الأمر الذي يدفع بالخصوم إلى تفادي اللجوء إلى الخبرة القضائية وذلك لعدم إمتلاكهم الثقافة القانونية التي تسمح لهم بمتابعة ملفاتهم الذي يتطلب مدة زمنية للعمل في النزاع

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص103.

[2] **المادة 132** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يقوم الخبير بطلب لإعفاء من المهمة الموكلة له بعد مرور مدة زمنية معتبرة.[1]

ثالثا: التنحي الإختياري

أجاز المشرع الجزائري للخبير عند الضرورة أن يقدم طلبا لإعفائه من المهمة الموكلة إليه عليه إذا وجد حرجا في القيام بعمله أو قامت له أسباب تجعله يتعذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه.

نصت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 310/95على أنه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

- ✓ حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- ✓ إذا سبق له أنه إطلع على القضية في نطاق آخر".

ويجدر بنا التميز بين الرد والتنحي، فالرد يكون جوازي للخصوم في حال ما إذا إستشعر أحدهما ميل الخبير لطرف آخر وعدم صدقه ونزاهته، أو إذا رأى أي تقصير أو تهاون من طرف الخبير وأيضا في حال ما إذا كانت هنالك قرابة أو وجود مصلحة شخصية، أما بالنسبة للتنحي فهو يكون بطلب من الخبير في حد ذاته، حيث يقوم بتقديم طلب إعفاء من المهمة المسندة إليه في حالات معينة حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، وحالات أخرى منصوص عليها قانونا.

و يتبين في نص المادة 11 أن المشرع لم يمنح حق التنحي الإختياري للخبير فقط إذا ما وجد نفسه في وضع حرج يحد من إستقلاليته عن أداء المهمة المسندة إليه لأي سبب متعلق بعلاقته هو شخصيا أو زوجه بأحد الخصوم، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب أو علاقة تبعية أو عمل أو خصومة أو علاقة صداقة أو إذا كان السبب

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص105.

إطلاعه على نفس القضية في نطاق آخر ووضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التقدم بطلب التنحي الإختياري لأي سبب من تلك الأسباب قبل أن يتقدم أحد الخصوم بطلب رده.[1]

وقد توصلنا إلى أن هناك تداخل فيما بين أسباب الرد التي نصت عليها المادة 133 في فقرتها الثانية من قانون إجراءات المدنية والإدارية، وما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث ورد في المادة 11 أنه يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلب مسبب لطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعات الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، حيث يقصد بهذه الحالات نفسها المتواجدة في أسباب الرد.

يجوز للخبير عند الضرورة، أن يقدم طلب بإعفائه من المهمة الموكلة إليه، وإلى المحكمة التي أصدرت حكم تعيينه، بمجرد تقديم الطلب، مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب مقبولة، أما إذا كان الطلب خاليا من عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة في هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة وإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من مصروفات وإذا أقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره .[2]

المطلب الثاني: تقرير الخبرة القضائية

بعد إنتهاء الخبير من إنجاز المهمة المسندة إليه يقوم بإعداد تقرير موقع من قبله، يتضمن نتيجة أعماله ورأيه الخاص الذي توصل إليه، كما عليه أن يراعي الأجال المحددة له، ويقف بنفسه على كل الأمور التي طلبت منه، وعليه أن يكون دقيقا في أدائه والضمير الحي، وكذا الحياد عملا باليمين التي أداها. وفي حال تعدد الخبراء وجب عليهم إعداد تقرير واحد وإيداعه لدى أمانة الضبط وإذا إختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، وعندما يقوم بإنتهاءعمله يقوم بتحرير تقرير محل مناقشة من قبل الخصوم، كما يمكن بطلانه إذا تم إثبات وجود عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه.

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 103.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 103.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون تقرير الخبرة (الفرع الأول) وبيان مدى حجية تقرير الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة القضائية بمثابة الطور النهائي والختامي لعمل الخبير، عند إتمام الخبير المهمة المسندة إليه من تحقيقات وخرجات ميدانية يقوم في هذه المرحلة بتحرير تقريره وفقا للشكل القانوني المطلوب ومن ثم إيداعه على مستوى المحكمة وبالتحديد لدى أمانة الضبط لتتم مناقشته لاحقا.

1_ إعداد تقرير الخبرة

إن تقرير الخبرة وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكنه من الوصول إلى الحكم العادل، ولم يوضح المشرع الجزائري في القانون شكل أو كيفية تحرير تقرير الخبرة إذ إكتفى بذكر عناصره الأساسية في نص المادة 138من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن العرف القضائي قد جرى على أن يتضمن تقرير الخبرة ما يلي:

1 _1_مقدمة التقرير أو الدباجة

يتناول الخبير في هذا الجزء البيانات الأولية وهي:

- ✓ ذكر وقائع تكليفه، إسمه ولقبه، عنوان مكتبه بالضبط.[1]
- ✓ تعريف الأطراف ووكلائهم.
- ✓ المرجع الذي كلفه بالمهمة، هل هو الحكم، أو قرار، وكذا الجهة التي أصدرته وتاريخه، ورقم القضية، رقم الفهرس، ويذكر بكل دقة منطوق الحكم القاضي بتعينه حرفيا والصيغة التنفيذية له.[2]
- ✓ تحديد طبيعة المهمة الفنية المقر إجراؤها.[3]

[1] **حسبن طاهري**، شرح الإجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الذلولة، الجزائر،2005، ص57.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 148.

[3] **بطاهري تواتي**، المرجع السابق، ص93.

- ✓ ثم يسرد فيها الوقائع التي جرت مند توصله بالحكم القاضي بتعينه إجراء الخبرة وما قام به من إجراءات، كإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور والإشارة إلى حضور أو غياب أي منهم، ثم يعرض أقوال الخصوم وملاحظاتهم وما قدموه من أوراق ومستندات تفيد الأعمال التي يجريها الخبير أو تتعلق بها .

يختلف شكل تقرير الخبرة حسب نوعها، فالخبرة في المواد المدنية يمكن أن يكون تقريرها كتابيا أو يدلي به شفاهة.

أما الخبرة الجزائية يرد كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 153 من قانون إجراءات الجزائية فقرة 02، وذلك من خلال العبارات المستعملة "يحرر، يوقع عليه"، والتي تنفي أن يرد التقرير شفاهة، رغم صراحة النص إلا أن البعض يرى جواز وروده شفاهة. [1]

1_2_أعمال الخبير

يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بيها شخصيا من معاينة أو إنتقال أو فحص دفاتر أو الإطلاع على سجلات أو عقود أو وثائق...

والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، وقد أشار إلى هذه البيانات المشرع الجزائري في المادة 138من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة: "عرض تحليلي كما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه".[2]

1_3_المناقشة

هي أهم جزء في الخبرة، حيث يلجأ الخبير إلى المطابقة بين الطروحات وأغلب المعاينات التي قام بها ليصل إلى نتيجة مرضية بعد دراسته للموضوع، مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إستبعاده.[3]

---

[1] **خلود ميلود**، الخبرة في مسائل الجزافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 01_، 2012، ص90.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص150.

[3] **مقدادي كور وغلي**، الخبرة في المجال الاداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص48.

1_4_عرض النتائج

تتمثل في النتائج المنطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة والتي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة، ويجب أن يكون تقرير الخبرة موضوعيا واضحا كاملا ومسببا، ويجب على الخبير تفادي العبارات التقنية.

المشرع الجزائري لم يشر إلى اللغة التي يحررها الخبير تقريره، ففي إطار إنسجام العمل القضائي كان على المشرع أن ينص على شكلية الكتابة وأن تكون باللغة العربية حتى وإن تطلب الأمر الإستعانة بمترجم.[1]

1_5_التاريخ والتوقيع

يجب أن يتضمن التقرير التاريخ وتوقيع الخبير أو الخبراء إذا تعددوا، ويكون التوقيع هو دليل على أدائه المهمة بنفسه، وفي حالة ما إذا كان هنالك خبيران فإن توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلا على وضعه وتحريره سوية وعلى تطابق وجهات نظرهما فيه، أما في حالة تعدد الخبراء وإختلاف آرائهم فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة. [2]

1_6_ملحق أو ملاحق التقرير

ويتضمن مختلف الوثائق والمستندات التي أعتمد عليها الخبير لإعداد تقريره، كما يتضمن الملحق الإخطارات التي وجهها للخصوم وما تسلم له من طرف الخصوم من مذكرات وطلبات ومستندات أو وثائق أو عقود....[3]

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص150.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص149.150.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 151.

في حال إرتكاب الخبير أخطاء في التقرير، له أن يحدد تقريرا إضافيا يلحقه بالتقرير الأصلي بشرط أن يكون التقرير الإضافي غير منافي أو مناقض للرأي الوارد في التقرير الأول وليس للتقرير الإضافي إلا أنه مكملا وعلى سبيل التوضيح. [1]

2_ إيداع تقرير الخبرة

بعد إنتهاء الخبير من أعمال الخبرة، فإنه يحرر تقريرا بذلك يصف فيه ما قام به شخصيا من أعمال ونتائجها، تودع نسخة الأصلية للتقرير من طرف الخبير نفسه لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالخبرة، ويرفقه بمذكرة فيها أتعابه، ويبلغ إلى أطراف النزاع قبل النداء على الدعوى، وذلك لتمكين الخصوم من الإطلاع على التقرير لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم بشأنه، كما يجب عليه إعادة الوثائق والمستندات التي أودعها الخصوم لديه سابقا. وحسب المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظم فيها المشرع عملية إيداع تقرير الخبرة أن إثبات الخبرة بمحضر، ويسجل كاتب الضبط إيداع التقرير تسجيلا رسميا، في دفتر مؤرخ وموقع ويعطي التقرير رقما، ويأخذ المتقاضي الذي حظي بمساعدة قضائية على نسخة من التقرير مجانا.[2]

ويبقى الخبير تحت تصرف المحكمة للإدلاء بالتوضيحات الازمة لحل النزاع، وفي حال ما إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر بإستكمال التحقيق، أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية. [3]

المفروض أن يودع الخبير تقريره خلال المدة المحددة له، فإذا لم يقم بذلك خلال المدة المحددة قانونا ودون أسباب مبررة جاز للقاضي إتخاد الإجراءات التالية:

- ✓ في حال رفض الخبير القيام بالمهام الموكلة إليه يجوز إستبداله بغيره بموجب أمر على ذيل عريضة.

---

[1] **محمود توفيق إسكندر**، المرجع السابق، ص77.

[2] **محمود توفيق إسكندر**، نفسه، ص.78

[3] **المادة 141** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ✓ في حال قبوله أداء المهمة ثم لم ينجزها ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد يجوز الحكم عليه بمايلي:
- ✓ بجميع ما أضاعه من المصروفات.
- ✓ إذا إقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدعو لتعويضهم، وإستبداله بغيره من الخبراء. [1]

بعد إنتهاء الخبير من إنجاز تقرير الخبرة، يجوز له القانون تلقي أتعابه كاملة عن الجهود التي قام بها لخدمة المجتمع والقضاء حسب المادة 143من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يبين كيفية تقدير هذه الأتعاب حيث يتم تحديدها من طرف رئيس الجهة القضائية مراعيا المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة ووجود العمل المنجز، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه وعند اللزوم يأمر الرئيس بإستكمال المبالغ المستحقة. [2]

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية

عند تقديم الخبير تقريره إلى المحكمة مستوفيا جميع الملاحظات العلمية والفنية والإجابة عن الأسئلة المحددة من طرف قاضي الموضوع، والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا لمناقشة الأطراف النزاع (أولا)، كما أجازت له إستبعاده إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير الخبرة إلى جانب ذلك يمكن أن يكون هذا التقرير عرضة للبطلان (ثانيا).

أولا: مناقشة تقرير الخبرة القضائية

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقرير خبرته، نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي إستند عليها، وللمحكمة من ذلك تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبرة والنتيجة المتوصل إليها

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص154.

[2] **المادة 143** من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

والإخلال بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم.[1]

وفي هذا الشأن أوجبت المادة 145 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في النتائج قبل الفصل في الموضوع، وإلا أنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض. [2]

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أن: " **لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا بالاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تثير مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة.**"[3]

كما أن هذا التقرير يمكن مناقشته من طرف القاضي أو من طرف الخصوم.

1_ مناقشة القاضي لتقرير الخبرة القضائية

قد يستدعي القاضي الخبير لمناقشته إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم بعد أن يبدي كل طرف دفاعه في حالة غموض التقرير ونقص المعلومات، وإذا تعدد الخبراء جاز للقاضي أن يستدعي أحدهم لمناقشة دون الأخرين وتسفر عملية المناقشة إلى إحدى الحالات التالية:

1_1_ أخذ القاضي بكل ما جاء في تقرير الخبرة

يكون للمحكمة كامل السلطة التقديرية في الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة من رأي وأسباب إذا إقتنعت برأي الخبير وبالنتائج التي توصل إليها، في تقريره، وأنه قد أجاب فيه عن كافة الأسئلة الفنية المطروحة عليه الإجابة عنها بالتالي فإن القاضي يتبنى رأي الخبير

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص160.

[2] **المادة 145** من القانون إجراءات المدنية والإدارية.

[3] **أنظر قرار المحكمة العليا**، رقم 669244، الصادرة بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد الأول.

ويحكم بالموافقة على جميع ما جاء في تقرير، وقد نصت المادة 144 ال فقرة01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.**" [1]

حيث عندما يصادق القاضي في تقرير الخبرة، يصبح غير ملزم بشرح كيفية إقتناعه بكل عنصر من العناصر التي أعتمد عليها الخبير في تقريره.[2]

1_2_أخذ القاضي ببعض ما جاء في تقرير الخبرة القضائية

يمكن للمحكمة أن تأخذ بجزء فقط من الخبرة متى إقتنعت به دون البعض الأخر، ولهذا يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها بالتقرير كله، وأن لأتلجأ إلى تجزيئية التقرير إلا بعد التأكد من صحته كاملا. [3]

وفي حالة ما إذا لاحظ القاضي نقصا في المعلومات التي طلبها من الخبير، وعليه الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، وللقاضي كل السلطات لتقرير صلاحية مثل هذه التدابير.

وعليه أن يوضح من جديد ما هو المطلوب بالضبط والقاضي يتصرف في هذه الحالة وفق أحد التصرفات التالية:

- ✓ أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم بإستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.
- ✓ أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لإستكمال النقص الموجود فيه، والرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.[4]

---

[1] **المادة 144**، من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[2] MICHEL OLIVIER, de l'expertise judicaire et des expert, éd berger, paris, 1990,p 28-paragphe 481.

[3] **مراد محمود الشنيكات**، المرجع السابق، ص236.

[4] **عبد العلي بولوح**، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007.2010، ص 50.

1_3_عدم الأخذ بما جاء في تقرير الخبرة القضائية

نصت المادة 02/144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" **القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه يتعين عليه تسبيب نتائج الخبير**"، ويتعين على المحكمة في حالة إستبعاد الخبرة أن تبين نتائج الخبرة وأن تبين حكمها الأسباب التي دفعتها على إستبعاد هذه النتائج والإ كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوحيا للنقض فيه.

ومن تطبيقات المحكمة العليا قرار رقم28816:" **يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخدهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقض.**" [1]

وقد أكدت أحكام القضاء في مواضيع مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة،

فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير محتوى التقرير والأخذ منه ما هو مجديا، وترك غيره مما يعارض الصواب أمر يستقيل به قضاة الموضوع. [2]

وللمحكمة مطلق الحرية في طرح تقرير الخبير جانبا وعدم إعتماده دون أن تقوم بتنفيذه وبيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك بشكل واضح، آما إذا قررت المحكمة إعتماد ما ورد بتقرير الخبرة، يتوجب عليها إبداء جميع الأسباب التي دعتها إلى ذلك بالتفصيل، بل يكتفي منها أن تشير إلى أن التقرير موافق الأصول والقانون، وأنه من الواضح أن الخبير قد قام بإنجاز المهمة الموكلة إليه.[3]

يتضح من خلال نص المادة 144 سالفة الذكر أن تقرير الخبرة القضائية المقدم من طرف الخبير أو مجموعة من الخبراء، تتراوح قوتها الثبوتية بين ما هو مطلق وما هو نسبي،

---

[1] **أنظر قرار مجلس الأعلى**، بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية، عدد 01، 1990، ص272.

[2] **أنظر قرار المحكمة العليا**، الغرفة المدنية 01، رقم 73957، الصادر بتاريخ 1991/06/12، غير منشور.

[3] **علي أحمد الجراح**، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات العلي الحقوقية، طبعة الأولى، لبنان، 2010، ص684.

وعلى إعتباره محرر رسمي فإنه يتمتع بالقوة الثبوتية للمحررات الرسمية في الإثبات، حيث لا يمكن إثبات عكس ما ورد في التقرير، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، كما نجده مبين المبررات التي تجعل تقرير الخبرة القضائية ذات حجية في الإثبات، بإعتبار الخبير القضائي من الأشخاص الذين يؤدون مهامهم بعد أداء اليمين القانونية، و بالتالي تمتع التقرير بالصفة الرسمية في الإثبات.

2_ مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة القضائية

كما سبق وذكرنا أن عمل الخبير ينتهي بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة وتبليغ الخصوم بالخبرة يكون من أعمال أمانة الضبط وذلك لتمكينيهم من الإطلاع على ما توصل إليه الخبير من نتائج وإبداء رأيهم فيه.[1]

بحيث تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى من حيث إعطاء الخصوم حق الإطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليه أو مناقشتها وطلب إعادتها إذا وجدت المبررات القانونية، فهي حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفتح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وفي إبداء آرائهم وملاحظاتهم أمام الخبير وأثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا.[2]

ثانيا: بطلان تقرير الخبرة القضائية

البطلان وصف العمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني، ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثار ينص عليها القانون ولو كان صحيحا، وللبطلان عنصران هما عيب مخالفة القانون وعدم ترتيب الأثار القانونية، وقبل التطرق إلى هذا تجدر الإشارة إلى الأسباب وحالات البطلان، حتى يتم معرفة توجه المشرع حيالها ويتم التميز بينها وتجدر الإشارة إلى أسباب وحالات البطلان، كما ينتج عنه آثار هذا البطلان.

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص152.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص159.

1_ أسباب وحلات بطلان تقرير الخبرة

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد خاصة بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية، إلا في حالة واحدة ذكرتها المادة 2/140 وهي الحالة التي تترتب على تلقي الخبير المقيد في قائمة الخبراء التسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، ولكن الطعن في تقرير الخبير يمكن أن يكون لأسباب أخرى وهي أسباب بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المواد من 60 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تقرر أن بطلان الخبرة كإجراء تحقيقي شكلا لا يقرر إلا بنص وعلى المتمسك بها أن يثبت الضرر الذي لحقه، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة.[1]

وعليه لابد من التميز بين العيوب الموضوعية والشكلية التي تؤدي للبطلان فعدم إحترام الإجراءات الموضوعية تؤدي إلى المساس بالنظام العام أو مخالفة الإجراءات الجوهرية، الذي من شأنه حتما أن يؤدي إلى بطلان أعمال الخبرة وعلى الخصم إثارتها والدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها تعتبر من النظام العام.

1_1_العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة القضائية

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة سواء ألحاق ضررا بالخصوم أو لم يلحق.

- ✓ تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية أن يكون خبير أوقد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخالفة بالآداب العامة ومخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة.[2]

[1] **إلياس جوادي**، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص148.

[2] **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

- ✓ وكذلك مخالفة أحكام المادة 125 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعملية المحضة دون الوسائل القانونية فيكون الخبير قد عرض تقريره للبطلان إذا أبدى رأيا في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو إستخلاص نقاط قانونية، أو تطبيقها على وقائع الدعوى كقيام الخبير بإجراء تحقيق وسماع الشهود، بعد تحليفهم اليمين أو البحث في السندات التي يتمسك الخصوم للدفاع عن ملكيته أو تحديد قيمتها القانونية ويعتبر البطلان المقرر كجزاء الإجراء الخبرة في مسائل القانونية من النظام العام.[1]
- ✓ تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة.
- ✓ إذ قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء أو قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة قد أمرت بتعين خبير واحد فقط. [2]
- ✓ ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأدبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف فلا يجوز تعين هؤلاء كخبراء، وإلا سيكون العمل باطلا. [3]

1_2_العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة القضائية

في حالة قيام عيب شكلي بتقرير الخبرة القضائية، فإنه يتعين التميز بين ما إذا كان العيب شكلي متعلق بالنظام العام أو كان متعلق بإجراء جوهري أو كان العيب الشكلي غير جوهري.[4]

حيث أن مخالفة الإلتزام الذي يقع عليه بموجب المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة بأن يتغافل الخبير عن

---

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص176.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص157.

3 **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر.

[4] **أنظر قرار رقم 656** صادر لمجلس الدولة، بتاريخ 1993/01/03، قرار غير منشور.

إستدعاء الخصوم فلا يقوم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلا، مما أدى إلى عدم حضورهم وإلى منعهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى، وإن من شأن الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه. [1]

عدم أداء الخبير لليمين القانونية، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1993/10/03، الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم، أما إذا أتمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولم يتم إستدعاؤهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية وقد جاء في القرار:" **من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة."**[2]

وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى أن لا يرتب البطلان الا إذا نشأ عن عدم دعوة الخصوم إخلال بحقه في الدفاع، فإن مجرد حضور الخصوم جلسة الخبير مع تمكنه من الإدلاء بدفاعه وملاحظاته يسقط البطلان المرتب على عدم دعوته للحضور.[3]

2_ الآثار المترتبة على بطلان تقرير الخبرة القضائية

متى قدرت المحكمة عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله، فإن تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمته ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة، وإلا كان قرارها معيبا ومستوجبا للنقض.[4]

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة أو خبرة جديدة كما يمكنها أن تفصل في الموضوع بناء على أدلة وأسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى،[5]متى كانت كافية لتكوين عقيدتها، على أن لا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة إلا أنه في هذه الحالة لا

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 176.

[2] **أنظر قرار رقم 656** صادر بمجلس الدولة، السالف الذكر.

[3] **كريمة بغاشي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،2009، ص 72.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 181.

[5] **محمود جمال الدين زكي**، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص163.

يجوز لمحكمة الموضوع أن تسند إلى أدلة أخرى غير الخبرة ويتعين عليها أن تلجأ إلى الإستعانة برأي فني آخر.[1]

ويجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة أن يأمر بأجراء خبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضى ببطلان تقرير خبرته، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكوم ببطلانها، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة إلى خبير آخر أو خبراء آخرين.[2]

المبحث الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية

هنالك الكثير من المسائل التي تحتاج إلى الخبرة القضائية، كونها مسائل فنية بحته تخرج عن نطاق العلوم القانونية، فقد يكون من الصعب على الجهات القضائية الفصل فيها دون الإستعانة بمختصين فنيين في موضوع القضية، سواء تعلق الأمر بالخبرة في المنازعات العقارية التي يقوم بها مهندس الخبير العقاري، لما تساهم به مخططاته الطبوغرافية في حل العديد من قضايا العقار أو في المنازعات الضريبية التي تثير العديد من المسائل التقنية حيث تسند مهمتها إلى أهل الإختصاص من الخبراء المحاسبين الذين توضع فيهم الثقة لتنوير الجهة القضائية بكل المسائل التي عجزت عن إستعابها، و كذلك في حال ما تعلق الأمر بإثبات بعض المسائل الجزائية سواء في مجال الطب الشرعي، إذ يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية، أو في مجال التزوير حيث حصر المشرع طرق التزوير وجعلها مادية و معنوية وللتصدي لهذه الجريمة و الكشف عنها يجب إتباع طرق مختلفة من بينها الإستعانة بالخبراء. وعليه إنتقينا بعض أمثلة عن الخبرة القضائية في هذا المبحث تحت مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية والضريبية.

المطلب الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في بعض المسائل الجزائية.

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص184.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص270.

المطلب الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية والضريبية

أصبحت للخبرة القضائية أهمية بالغة في مختلف الميادين، منها المسائل العقارية، نظرا لتميز هذه الأخير بتشعب واسع وكثرة النزاعات فيها، مما أقر ضرورة الإستعانة بالخبراء سواء أمام القضاء العادي أو الإداري مثل قضايا نزع الملكية الخاصة. أما عن النزاعات الضريبية فنظرا لما تثيره من المسائل الفنية والتقنية تخرج عن نطاق القانون فأسند مهمتها إلى أهل الإختصاص، حيث أن الخبرة الضريبية تخضع لمقتضيات نص المادة 86 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى صور الإستعانة بالخبراء في المسائل العقارية (الفرع الأول) وإجراءات الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الإستعانة بالخبراء في المسائل العقارية

يزداد إحتياج القضاة لتعيين الخبراء في المسائل العقارية نظرا لتعقيدها، سواء المعروضة منها أمام القاضي العادي أو الإداري، والقانون يعتبر اللجوء إلى الخبرة مسألة إختيارية، غير أنه ما يلاحظ في الحياة العملية أن الخبرة أصبحت إلزامية في أغلب النزاعات العقارية. وعلى ذلك سنتطرق إلى الإستعانة بالخبراء في القضايا العقارية سواء المطروحة لدى القاضي العادي(أولا) وأمام القضاء الإداري(ثانيا).

أولا: صور الإستعانة بالخبراء على مستوى القضاء العادي

لا يمكننا أن نتعرض إلى جميع الحالات التي يقرر فيها اللجوء إلى إجراء الخبرة، لكن يمككنا ذكر أهم القضايا وأكثرها شيوعا في القضايا المدنية، وعليه يلجأ القاضي المدني إلى الخبرة في الحالات الأتية:

1_حقوق الإرتفاق إذا كان بين مالكين جدار مشترك فلا يجوز لأحدهما أن يغيره دون موافقة الطرف الأخر وإذا حدث ذلك جاز لطرف المضرور رفع الأمر إلى القضاء لندب خبير لمعاينة المكان والتأكد مما نسب لطرف المعتدي.[1]

[1] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص56.

وقد عرفته المادة 867 من القانون المدني بأنه " الإرتفاق حتى يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال." كما نصت أيضا المادة 693 من قانون المدني " يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.[1]

قد يستعين القاضي بخبير عقاري يوكل له مهمة الإنتقال إلى الأمكنة والتأكد ما إذا كانت أرض المدعي محصورة فعلا وليس له منفد آخر سوى إستعمال حق المرور على الأملاك المجاورة للوصول إلى الطريق العام.

وعلى الخبير إتخاد كل التدابير والقيام بكل الأعمال الموصلة إلى المقصود من الخبرة وذلك بمعاينة أرض المدعي وتحديد موقعها ومساحتها والتأكد خاصة إذا لم يكن بها طريق، ومعاينة الأراضي المجاورة وإمكانية المدعي المرور وإستعمال حق المرور.[2]

2_ ضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، الذي من شأنها أن تحدث ضرار في الشيء المبيع ما يسبب ذلك إنتقاص في قيمته الإقتصادية، ويعرقل من إستعماله على النحو المرغوب، هنا إذا رفع النزاع إلى القاضي فهو ملزم بتعين خبير مختص يعمل على التحقيق من وجود هذا العيب أو عدم وجوده.[3]

3_ وضع المعالم والحدود بين الأملاك المتجاورة والمتلاصقة، والقضايا التي ترفع بغية وضع معالم الحدود، تفرض وجود أراض متجاورة وذات حدود مشتركة، كما تشترط أن المدعي يستطيع أن يثبت أن مساحة أرضه نقصا بينما مساحة أرض جاره فيها زيادة،

[1] **المادة 693** من الأمر 58/75 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78 المعدل والمتمم، بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد 32.

[2] **حسين طاهري**، دليل الخبير القضائي، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2014، ص57.

[3] **المادة 379** من القانون المدني.

وحتى إن كانت الحدود موجودة فلابد من جعلها حدود مادية ملموسة وذلك بوضع معالم حجرية في الأراضي، ويرفع النزاع هنا إلى قاضي موقع العقار.[1]

وتتطلب هذه العملية اللجوء إلى خبير عقاري لوضع معالم الحدود بين الجيران، بحيث تتطلب الحرص والدقة بما يتبعها من وضع خرائط وقياس أبعاد وغرز المعالم في الأرض.[2]

4_ قسمة العقارات الشائعة، والتي تناولتها المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني تحت عنوان الملكية الشائعة.

حيث نصت المادة 724 من القانون المدني" إذا إختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة. وتعين المحكمة خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمة حصص إذا كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته."[3]

بمفهوم هذه المادة أنه إذا إستحالت قسمة العقار الشائع بصفة رضائية بين الشركاء، يؤول النزاع إلى القضاء، والقاضي هنا يكون مضطرا لتعيين خبير عقاري لتقويم المال الشائع والتأكد من قابلية العقار للقسمة وتكون الحصص على أساس أصغر نصيب ليقسم العقار لاحقا عن طريق القرعة.

أما إذا كان العقار غير قابل للقسمة أو كانت القسمة قد تؤدي إلى إنقاص قيمته، يتم بيع العقار الشائع في المزاد العلني بإتباع الإجراءات الخاصة بالبيع بالمزايدة.[4]

---

[1] **محمود توفيق إسكندر**، المرجع السابق، ص101.

[2] **أحمد سعيداني**، أثر الخبرة الفنية في التكيف الفقهي دراسة مقارنة لنماذج تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة ادرار،2009، ص26.

[3] **المادة 724** من القانون المدني.

[4] **المادة 379** من القانون المدني.

ويجب أن يذكر الخبير في المحضر على أي أساس قدرت أثمان هذه العقارات، والكيفية التي يمكن تحديدها وماهي قيمة كل عقار .[1]

وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/07/17، الذي تقضي ب:" تتم قسمة المال الشائع في حالة إختلاف الشركاء وتعيين خبير من طرف المحكمة، عن طريق تكوين الحصص وإجراء القرعة." [2]

5_ تحديد الثمن الأساسي للعقار محل البيع بالمزاد العلني، تسند العملية هنا إلى مهندس خبير عقاري، ليعمل على معاينة العقار ومن ثمة تقدير الثمن المناسب له.

كما نصت عليه المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يحدد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني والقيمة التقريبية له في السوق الحق العيني العقاري المحجوز جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري يعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة. يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه وإلا إستبدل بغيره.[3]

ثانيا: صور الإستعانة بالخبراء على مستوى القضاء الإداري

تعتبر الأحكام الخاصة بالخبرة من حيث أحكام تعيين الخبير أورده أو إستبداله، وكذلك الحال بالنسبة لمراحل إجراء الخبرة أحكام عامة، كون المشرع الجزائري لم يضع قواعد

[1] **محمود توفيق إسكندر**، المرجع السابق، ص101.

[2] **أنظر قرار المحكمة العليا**، رقم 233109، الصادر بتاريخ 2002/07/17، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ص323.

[3] **المادة 739** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاصة بالخبرة أمام الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما تؤكده المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتالي سنتعرض إلى أهم القضايا التي تكون موضوع الخبرة القضائية أمام الغرفة الإدارية.

قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعرف الأخيرة حسب المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 11/91 بأنها: " طريقة لإكتساب أموال أو حقوق عقارية لا تتم إلا أدا إنتهج الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية."[1]

فهي عملية لاتخول للإدارة صلاحية إجبار الأشخص على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية لفائدتها أو لفائدة مؤسسة أخرى شريطة أن تتعلق العملية بالنفع العام، وتقدم الإدارة مقابل ذلك تعويض عادل ومنصف.

ونصت المادة 674 من القانون المدني: "أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[2] الأصل قانونا، هو تحريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصة إلا أنه يجوز لها ذلك بموجب القانون طبقا لإجراءات معينة، أن تلجأ إلى الإستلاء على الملكية أو إنتزاعها جبرا على صاحبها المنفعة العامة مقابل تعويض منصف عادل.[3]

يخضع لنزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراءات سابقة تتمثل في:

- ✓ التصريح بالمنفعة العمومية وهو قرار صادر من الوالي أو الوزير يصرح بقيام المشروع.

[1] **المادة 02 فقرة 01** من القانون 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق 27 أفريل 1991، المعدل بموجب الأمر رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن القواعد المنظمة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية، العدد 21.

[2] **المادة 674** من الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

[3] **المادة 677** من الأمر رقم 58/75، نفسه.

- ✓ تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية.
- ✓ تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- ✓ قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك العقارية والحقوق المطلوب نزعها.[1]

وتختلف مجالات نزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها:

- ✓ إستعانة القاضي بخبير عقاري لتقييم قيمة الأملاك المنزوعة، حسب قرار صادر عن مجلس الدولة فإن تقدير التعويض المستحق يتم حسب القيمة الحقيقة المعطاة للمالك يوم تقييمه من طرف مصلحة الأملاك الوطنية.[2]
- ✓ نزاع ناشئ عن قرار ولائي يقضي بهدم بناية متداعية السقوط، هنا على صاحب العقار الذي يدعي بعدم وجود خطر يحدث للبناية، أن يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية، وعلى قاضي هذه الغرفة أن يأمر بصفة إستعجالية لتعيين خبير مختص لمعاينة النيابة وتأكد من مدى وجود الخطر من عدمه، فإن وجود الخطر يقدر الخبير جسامته، ويعطي نتيجة حول ذلك، ويقدم رأيه ما إذا كانت النيابة لابد من هدمها أو يكتفي بترميمها.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية

الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسة للتحقيق في المنازعات الضريبية الذي يأمر بها القضاء الإداري سواء كانت تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة الإدارية أو المكلف بالضريبة أو كليهما معا، وفي الحالة التي يقرر فيها القضاء الإداري إجراء الخبرة فإنها

[1] **المادة 03** من القانون 11/91، السالف الذكر.

[2] **قرار مجلس الدولة**، رقم 034671 الصادر بتاريخ 2007/07/11، الغرفة الثانية، مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص86.

[3] **محمود توفيق إسكندر**، المرجع السابق، ص163.

تقوم بتحديد مهمة الخبير أو الخبراء حسب الحالة وتبين لهم المهام المراد القيام بها والمدة اللازمة لإيداع تقاريرهم لدى أمانة الضبط.[1]

وفقا لماجاء في أحكام المادة 86 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، أي المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة سابقا على أنه: " يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء." [2]

وتتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، غير أنها تسند إلى ثلاثة (03) خبراء إذا طلب المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب بذلك، وفي حالة كل طرف يعينه خبيره، والخبير الثالث تعينه المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 86 الفقرة الثانية من قانون إجراءات الجبائية.[3]

كما يجوز إجراء خبرة مضادة يراها القاضي الإداري ضرورية لبناء إقتناعاته، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2006/04/19. [4]

ولا يجوز أن يعين كخبراء، الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، والأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.[5]

كما يحق لكل طرف المطالبة برد الخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية أو خبير الطرف الآخر، ومدير الضرائب للولاية له الصفة لتقديم طلب الرد باسم الإدارة، ويجب أن يكون

---

[1] **مليكة بوعيطة**، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال ندوة البحثية المنظمة من طرف البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023، ص12.

[2] **المادة 86 فقرة 01**، من قانون الإجراءات الجبائية، 2022.

[3] **فضيل كوسة**، الدعوى وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص269.

[4] **أنظر قرار مجلس الدولة**، رقم 024676 الصادرة بتاريخ 2006/04/19، غير منشور.

[5] **المادة 86 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجبائية.

مسبب ويوجه إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة من التاريخ الذي إستلم فيه الطرف تبليغه بإسم الخبير الذي سعى إلى رده أو أجل أقصاه يوم الشروع.[1]

يجب أن يكون رد الخبير أمام الجهة القضائية الأمرة بتعينه وقبل إنجاز المهمة المسندة إليه، ولا ينبغي إنتظار صدور القرار وإثارة مسألة الرد على مستوى الجهة القضائية الفاصلة في الإستئناف.[2]

يتوجه الخبير في إطار تنفيذ مأموريته إلى مكان إجراء الخبرة، بحضور ممثل عن المصلحة الجبائية والمكلف بالضريبة أو ممثلة، وذلك بعد إستدعاء الأطراف المعينة وفقا لأحكام المادة 86 الفقرة السادسة والسابعة تحت طائلة رفض الخبرة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2006/04/19، حيث أنه طبقا للمادة 341 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة 06 ،[3]حدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم الخبير والشاكي وكذا المحتج وإن إقتضى الأمر الخبراء الأخرين، وذلك في عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العملية.[4]

وقد كانت الخبرة في هذا المجال قبل 1992 تسير من طرف أحد أعوان إدارة الضرائب المباشرة طبقا لصياغة الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة سابقا، أما بعد 1992 وعملا بالمادة 57 من قانون المالية لسنة 1992 فإنه تم تعديل هاتين الفقرتين بحيث أصبحتا توكلان مهمة تسير الخبرة للخبير المعين من الجهة القضائية.

ويحدد القاضي المهام المسندة للخبير والتي تتمثل في:

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص172.

[2] **قرار مجلس الدولة**، رقم 163963، الصادر بتاريخ 2001/02/13، الغرفة الرابعة، غير منشور.

[3] ألغيت **المادة 341** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بموجب المادة 200، من قانون المالية، لعام 2002، ونقلت أحكامها المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

[4] **حسين فريجة**، الإجراءات الإدارية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، دار النشر دحلب، الجزائر، 2008، ص99.

- ✓ فحص الوثائق المتعلقة بالمحاسبات وسائر المعاملات التي أجراها المكلف بالضريبة كالدفاتر والفواتير والأوراق الأخرى، والتي يمكن الإعتماد عليها لحساب الضريبة هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005 /09/20.[1]
- ✓ تحديد الضريبة الواجب دفعها.
- ✓ تحديد الرسوم على القيمة المضافة المترتبة على نشاط تجاري ما.
- ✓ تحديد رقم الأعمال الخاصة بنسبة معينة.
- ✓ تحديد الضريبة والرسوم المستحقة الأداء لفترة معينة لفائدة الإدارة.[2]
- ✓ وعند إنتهاء الخبير من المهام المسندة إليه يحرر تقريرا مفصلا يتضمن سائر أعماله ويضعه تحت تصرف القاضي الإداري.[3]

المطلب الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في بعض المسائل الجزائية

من المعاينات ما يتطلب معرفة خاصة لا يملك القاضي الأهلية الازمة لها، حيث يحتل موضوع الطب الشرعي والكشف عن مختلف أساليب التزوير مكانة هامة في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لتطور الأساليب الإجرامية وظهور الوسائل الحديثة التي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام وسهلت عليهم إرتكاب جريمتهم وإخفاء معالمها عن عيوب التحقيق ومسايرة لهذا التطور كان لابد من توفير سياسة جنائية مستندة على التقنيات العلمية الحديثة، فكان الطب الشرعي والكشف عن التزوير بمساعدة الخبراء المؤهلون لذلك المهمة الكبرى في مجال التحقيق الجنائي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الخبرة القضائية في إثبات بعض المسائل الجزائية في مجالين معينين الطب الشرعي(الفرع الأول) الخبرة للكشف عن التزوير(الفرع الثاني).

---

[1] **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص272.

[2] **مليكة بوعيطة**، المرجع السابق، ص13.

[3] Jean Paul la croix, L'administrait on judicaire de la preuve droit et pratique de la procédure civile, action Delta : paris, 1998, p211.

الفرع الأول: الخبرة في مجال الطب الشرعي

تعتبر الخبرة في هذا المجال من أهم الخبرات القضائية بإعتبار أن المسائل الطبية من المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يلم بها وعليه دائما الرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص كلما أثيرت مسألة تتعلق بتحديد أسباب الوفاة أو فحص الجروح والضرب أو بيان حالات الإجهاض العمدية وغيرها مثلا وهذه هي المجالات التي سوف نعالجها في هذا الفرع.

الطب الشرعي هو طب العدالة، وطب الحق فلو لم يكن هناك طب شرعي لأنتشرت الجريمة وإزدادت ألا عيب المجرمين كي يفروا من العقاب، ويقصد بالخبرة الطبية ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف كلما تعلق الأمر بإثبات مسألة علمية في المجال الطبي يعجز عن إدراكها القاضي بحكم طبيعة تكوينه.[1]

وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فعلاقة الطب الشرعي بالقاضي الجنائي علاقة متكاملة لا يمكن للمحقق أو ضباط الشرطة القضائية أو القاضي الجنائي أن يعمل بمفرده مهما بلغت فرصته وكفاءاته في العمل، فالأمر يستلزم التعاون الدائم بين الخبراء ورجال القضاء.[2]

أولا: مجالات الطب الشرعي

إن مجالات الطب الشرعي كثيرة ومتنوعة، فالقاضي يلجأ إلى الإستعانة بالأطباء الشرعيين وذلك لإنارة وتسير مسائل مبهمة وغير مفهومة ومنها:

1_ التشريح

[1] **رحمونة دبابش**، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص296.

[2] **حسين طاهري**، المرجع السابق، ص 77.

ويقصد به العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات حيوان إنسان، فغاية التشريح هي الوصول إلى ما كانت الوفاة نتيجة خنق أو وخز أو ضرب بوسائل حادة أو قتل بسم أو صعق كهربائي وغيرها، يعتبر التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطب للوقوف على وظائف أعضاء الجسم، حيث يشرح الإنسان عادة بعد الوفاة إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض.[1]

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث نجد هذا الإجراء في الكثير من الحالات إثبات الجريمة فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي إستخدمت في إجراء الجريمة والزمن الذي إنقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة لتبيان ما إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي يمكن معرفة علاقة السببية بين الإصابات والوفاة.[2]

2_ الجرح والضرب

كثيرا ما يحتاج القاضي أو المحقق إلى الإستعانة بالإخصائيون لفحص الجروح والضرب لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي يمكنه تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل فقد أوجب المشرع تشديد العقوبة إذا كانت الجروح والضرب قد نتج عنها مرض أو عجز للشخص تزيد عن عشرين يوم. كما نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوم ،[3] أما إذا نتج مرض أو عجز

[1] **أحمد محمد كنعان**، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان،2000، ص62.

[2] **عبد الحميد الشواربي**، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الناشر منشأة المعارف، إسكندرية، 2003، ص18.19.

[3] **المادة 264** من قانون العقوبات الجزائري.

كلي للشخص يقل عن 15 يوما فقد نصت المادة 442 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وبغرامة 8.000 دينار جزائري إلى 16.000 دينار جزائري.

نصت المادة 264 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة:" إذا نتج مرض أو عجز الشخص يعتبر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

1_3_ الإجهاض الجنائي

عرفه علماء الطب الشرعي بأنه:" تفريغ رحم الحامل من محتوياته بإستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاد الأم والجنين.[1]

كما عرفه الدكتور محمد صبحي:" إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل إكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة وطريقة كانت.[2]

بناء على هذا يمكن القول أن الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية المبرمجة من قبل طبيب مختص أو قتله داخل الرحم.

يعاقب المشرع على الإجهاض المعتمد في قانون العقوبات الجزائري وتختلف العقوبة تبعا للوسيلة الإجهاض فنصت المادة 304 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري وإذا

[1] **أسامة رمضان المغربي**، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص88.

[2] **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص123.

أقضي الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".[1]

فمهمة الخبير في هذه الجريمة هي تقديم ما يساعد السلطة القضائية في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، فيشمل هذا التقرير ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص آخر كما نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري:" الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال."

إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليه في المادة 304 مقتضاه عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.[2]أما بالنسبة إلى المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض فهي تعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار جزائري.[3]

ويتبين من خلال هذا أن الإجهاض ثلاث صور تختلف عن بعضها وتتمثل الأولى حسب المادة 309 إجهاض المرأة لنفسها عمدا أو تحاول ذلك، أما الصورة الثانية التي وردت حسب المادة 304 إجهاض المرأة من قبل الغير، وأخيرا التحريض على الإجهاض وهو ما تناولته المادة 310 من قانون العقوبات.

[1] **المادة 304** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] **المادة** 306 من القانون نفسه.

[3] **المادة** 309 من القانون نفسه.

تجدر الإشارة إلى قانون الصحة رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 كان أوسع من قانون العقوبات في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر، فهي عبارة مطاطة تستوعب حالات متعددة يصعب حصرها، لكن عملا بقاعدة الخاص يقيد العام فإن قانون الصحة هو الذي يطبق على الإجهاض

بالرجوع إلى قانون الصحة لسنة 2018 نجده تناول مسألة الإجهاض ضمن القسم الأول من الفصل الثالث الوارد في الباب الأول تحت عنوان "حماية صحة الأم والطفل" بالمواد من 69 إلى 83 منه.[1]

فنص المادة 77 من قانون الصحة على أنه:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"، لتضيف المادة 78 من نفس القانون أنه:" لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".[2]

الفرع الثاني: الخبرة في مجال جريمة التزوير

لم يتم وضع تعريف للتزوير من طرف المشرع الجزائري، إلا أن الفقه إجتهد في وضع تعريف إصطلاحي له على أنه عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم من خلالها الأشخاص بتغير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في

[1] **يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر**، دور الطب الشرعي في المنظمة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، السنة، الجزائر، 2021، ص477.

[2] **قانون 11/18** المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص، جريدة رسمية عدد 46.

القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير.[1]

التزوير هو سلوك مادي يقوم فيه الشخص يتغيير الحقيقة في المحررات والسندات أو أي محل آخر يكون سواء بإضافة أو حذف أسماء مزورة، أو توقيعات وكذلك أختام وبصمات مزورة من شأنه أن يخدمه أو يخدم الغير. ونجد هذا النوع من التزوير بكثرة في المحررات الرسمية.

وورد النص عليها في المادة 324 من قانون المدني، حيث يتضح من خلال هذا النص أن المحررات الرسمية تشمل تلك المحررة بمعرفة الموظف العمومي أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة فيندرج في ذلك محررات الموثقين والمحضرين وعقود الحالة المدنية، وكذا الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية بإعتبارها محررات رسمية تنص المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتزوير الذي يلحق المحرر الرسمي إما أن يكون تزويرا ماديا وإما يكون معنويا، فنكون أمام تزوير مادي، متى كان المحرر مصطنعا وهو ما يفسره الفقه بأن يتم تقليد كتابة أو إمضاء الغير، أو أن المحرر الرسمي بعد تحريره تم تغيره ماديا بالكشط أو الحشر أو الإضافة، في حين نكون أمام تزوير معنوي في المحرر الرسمي، دون أن يحصل تغييره ماديا، متى كانت بياناته لاتعكس ماتم فعلا من تصريحات أو وقائع حصلت أمام محرر السند الرسمي، من ذلك ذكر تاريخ غير ما تم الادلاء به، أو إمضاء أو ثمن البيع المصرح به،[2] أما المحررات العرفية نصت عليه المادة 327 من القانون المدني بحيث: "يعتبر العقد العرفي صادر عن من كتبه أو وقعها ووضع عليه بصمت أصبعه مالم ينكر صراحتا ماهو منسوب إليه، ففي حالة إنكار المعني للخط أو توقيع أو بصمة على محرر العرفي توجب

[1] **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر،2007، ص14.

[2] **عبد الرزاق دربال**، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر وتوزيع، الجزائر، 2022، ص330.

حينها على القضاء مباشرة إجراءات مايسمى بمظهاة الخطوط." ويتم الكشف عنها بعدة طرق نذكر منها:

أولا: كشف التزوير الكتابة وإزالتها

حيث يقوم الجاني بتزوير الكتابة بدراسة الخط من ثم محاولة تنفيذه مطابقة عن طريق رسم اليد وللكشف عنها، يقوم الخبير بعملية مقارنة من ثم إستنتاج التغير، بعد ذلك يقوم الخبير بعملية تدعى مظاهات الخطوط، بحيث يقوم بدراسة الأوراق المقدمة للفحص بعناية من ناحية الأسلوب الكتابي، ويقصد به توزيع الكلمات واحجامها وعلاقة المقاطع الخطية ببعضها البعض، ويدرس الكلمات في حد ذاتها من حيث الأخطاء اللغوية والإملائية.[1]

حيث يقوم الخبير لبيان ما إذا كان قد حدث محو بالمستند أو لم يحدث وبيان نوع المحو ومكانه والمنطقة الموجودة بها مع محاولة إظهار الكتابة التي تعرضت للمحو، كما يبين ما إذا تم إضافات أخرى للبيان الأصلي، وفي الأخير تقيم كل الأثار المترتبة عن المحو، حيث يتم الكشف عنه بعدت طرق منها الكشط بواسطة آلة حادة لتعديل أرقام أو حروف يتم الكشف عن نوع الملمس من طرف الخبير، أو تعريض الورقة للضوء النافذة يلاحظ الخبير أين الجزء الذي تعرض للكشط أو الحك.[2]

ثانيا: كشف التزوير التوقيعات والبصمات

غالبا ما يتم الكشف عن تزوير التوقيعات والبصمات بإجراء مظاهات التوقيعات بدراسة جرات التوقيع بإستعماالعدسات مكبرة لبيان صيغة الكتابة، فيلاحظ الخبير بطئ الكتابة، وبتالي سمك في الخط وإفتقار الجرات الكتابية إلى السرعة،[3] كما يصف الجاني بعض المميزات الشخصية لتوقيع كأن يزخرف خطأ نهاية التوقيع، وفي تزوير الختم يلاحظ عند

[1] **محمد أحمد وقيع الله**، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، الرياض،2003، ص51.

[2] **رحمونة دبابش**، المرجع السابق، ص 311.

[3] **رحمونة دبابش**، المرجع السابق، ص310.

قلب المحرر عدم وجود ضغط طبيعي خاصة وأن الختم يصنع من قوالب معدنية، وفي حالة إستخدام وسائط للنقل كالإبر، يلاحظ أثار الضغط وتغلغل مادة الكتابة و ألياف الورق.[1]

أما بخصوص تغير البصمات فيحصل عن طريق العبث فيها، كإضافة حرف إلى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الإسم الثابت على المحرر أو حذف جزء منه بقصد الغش أو زيادة اسم أو لقب على التوقيعات الصحيحة أو محو الجزء الأول منه أو الأخير، وعلى العموم كل تغيير يصبح به الختم أو الإمضاء مغاير لأصله الصحيح يعتبر مرتكبه مزورا في محرر رسمي بطريقة تغيير المحرر وذات الحكم يقع على من يقوم بإمضاء صحيح موقعا به محرر ويلصقه بمحرر آخر إصطنعه.[2]

أما بالنسبة السند الإلكتروني فقد ورد في تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05، و لقد أعطى له نفس قوة الإثبات للسندات الورقية و ذلك بموجب المادة 323 مكرر منه، كما سوى المشرع بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني من حيث القوة في المحرر العرفي.[3]

بحيث أن المشرع الجزائري قد نص على تعريف التوقيع الموصوف في نص المادة 07 من القانون السالف الذكر، وعليه يمكن القول أن تعريف التوقيع الإلكتروني يتماشى مع القوانين المقارنة والتعريف التي تبنته المواثيق الدولية، إذ تضمن هذا التعريف الشكل الذي يكون عليه التوقيع، بحيث ذكر أنه يكون على هيئة بيانات في شكل إلكتروني، كما تضمن الوظائف التي يقوم بها التوقيع، وكذا شروط التوقع الإلكتروني الموصوف.[4]

---

[1] **محمد أحمد وقيع الله**، المرجع السابق، ص59.

[2] **لامية مجدوب**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2014، ص 75.

[3] **الأمر 58/75** المتعلق بالقانون المدني المعل والمتمم.

[4] **راضية مشري**، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، بتاريخ 12 جوان 2017، ص125.

يتبين من خلال ما سبق أن تزوير في السندات الورقية والسند الإلكتروني يحملان نفس درجة القوة الثبوتية في المحررات العرفية إلا أن التوقيع الإلكتروني أصبح يتماشى بكثرة في ظل التطور العلمي نتيجة لكثرة الاعتداءات بالتزوير والتحريف.

خلاصة

يتضح مما سبق أن القاضي يلجأ إلى الخبرة القضائية لتحقيق في الوقائع المنتجة في النزاع، بإعتبارها إجراء جوهري تتسم بالطابع الفني والتقني، يخرج عن تكوين القاضي المعرفي، حيث يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، إلا أن القاضي غير ملزم بالإستجابة لذلك الطلب، وهناك حالات أخرى منصوص عليها قانونا يستوجب فيها المشرع تعيين الخبير قبل الفصل في الموضوع.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى العوائق التي تعترض الخبير من رد وإستبدال وتنحي مع ذكر أهم الأسباب والإجراءات الخاصة بكل حالة، فالمشرع ألزم الخبير بجملة من الشروط والواجبات سواء المتعلقة بشخصيته أو مهمته، ويترتب عن عدم الخضوع لها أو مخالفتها رد الخبير أو إستبداله بغيره أو يتجاوز أمر ذلك ليكون عرضة لمتابعات قضائية. وقد تم تناول الخبرة كآلية من آليات الإثبات فيعد الخبير تقريرا يضم نتائج أعماله المتوصل إليها وما إستنبطه من معاينة محل النزاع ولا تكون له أي حجة قانونية، كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو لا وصولا إلى تطبيقات الخبرة في بعض المجالات المعينة.

حيث تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات تساعد القاضي العقاري في تكوين القناعة الشخصية، ومن خلالها يتمتع القاضي بسلطة نذب الخبير المختص في المسائل العقارية لدراستها من شقها الفني، بحيث يشهد كل من القضاء العادي والإداري على أهمية الجوء إلى الخبير في هذه المسائل. كما تطرقنا إلى الخبرة في المنازعات الضريبية نظرا لكثرة المسائل الفنية والتقنية التي تثيرها والتي تخرج عن نطاق القانون وكذا الإجراءات الخاصة بها في المنازعات الجبائية وأيضا مجال تطبيقها أو تنفيذها.

لنصل في الأخير إلى أن الخبرة في المادة الجزائية هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها لإثبات الجرائم وهي الوسيلة التي يستفيد منها قاضي التحقيق وقاضي الحكم متى

ظهرت الحاجة إليها في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دارساتنا لموضوع الخبرة القضائية إلى تبيان الدور الهام الذي تلعبه في العمل القضائي، خاصة بإعتبارها إجراء ووسيلة إثبات في آن واحد، إذ يتمكن القاضي من إدراك المسائل الفنية والتقنية والعلمية التي يثيرها النزاع أمامه.

ويتوجب على القاضي الإعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن إقتنع بها إعتمدها وإلا رفضها. إلا أن هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن علمه، وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا كالتزوير والطب الشرعي والمحاسبة وغيرها.

فالخبرة وسيلة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة تضيف على الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا لإثبات المعرفة أو الدراية التي لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، كما قد يطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع عمل القاضي فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون القانونية.

وتجذر الإشارة إلى أن الخبرة القضائية ماهي إلا وسيلة، يستعين بها القاضي ليكشف الحقيقة وبهذه الصورة يتحقق مبدأ العدالة.

تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج والملاحظات وهي كالاتي:

_الخبير لا يمكن أن يباشر مهامه إلا بعد جملة من الإجراءات تتمثل في دور القضاء في تعيينه.

_عدم إلزامية اللجوء إلى الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام، إلا أنه إستثناء في بعض المنازعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات، فيكون القاضي مجبر على إنجازها والأخذ بها.

_يجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا ما توفرت أسباب تمنعه من أداء عمله على النحو المطلوب وللقاضي أن يستبدله بغيره إذا ما تأخر في إعداد تقريره دون مبرر.

_إذا قبل الخبير بالمهمة المسندة إليه عليه أن لا يتجاوز مجال الخبرة بحيث يجب أن ينصب عمله على الوقائع المادية فقط دون المسائل القانونية فلا يجوز له.

_أوجب المشرع الخصوم دفع التسبيق تحت طائلة إلغاء الحكم الآمر بالخبرة.

كما خول للخبير الذي تعترضه إشكالات عند تنفيذ مهامه الرجوع إلى القاضي الذي أمر بالخبرة والذي له سلطة أمر الخصوم بإخطار الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية تحت طائلة الحكم عليهم بغرامة تهديدية.

_على الخبير تقديم تقريرا يكون محل مناقشة من المحكمة ومن طرف الخصوم، فالخصوم لهم الحق في قبوله كما لهم الحق في الإعتراض عليه متى رأوا مخالفة للحقيقة أو توفرت لديهم أدلة أخرى في الدعوى تؤكد على صحته.

_ أن تطبيق الخبرة القضائية يمتد من حيث نطاقه، ليشمل القضاء العادي والقضاء الإداري مع مراعاة خصوصية كل مجال، وهوما يؤكد على أهمية الخبرة في متابعة القضايا والفصل فيها، وما تميزه من التعدد والخصوصية، حيث تتعدد بتعدد المجالات المطروحة أمام القضاء بين المعاملات المدنية والإدارية والتجارية، ويحيط بكل معاملة خصوصيات معينة لا يمكن إدراكها.

رغم كل هذه النقاط المذكورة لا يخلو قانون التشريع الجزائري من نقائص في مجال الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية فإننا نقترح جملة من التوصيات التي تمكن للمشرع في المستقبل أن يوجه جهده نحوها وهي كالاتي:

_إعادة الإعتبار لمهنة الخبير القضائي من خلال إستصدار قوانين خاصة بهذه المهنة، وكذا تشديد العقوبات فيما يخص الخبراء المقصرين في أداء مهامهم.

_على المشرع إلغاء القيد الوارد على الخبير بشأن إستلامه لتسبيقات بتقديم مبرر، فطالما أن التسبيقات يعتبرها المشرع من الحقوق الطبيعية للخبيير.

_إعتمد المشرع الجزائري على الخبرة القضائية، غير أنه لم يفصل في المسائل المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لها، وهذا ما أدى إلى إحداث ثغرة فقهية بين إعتبارها إجراء من

إجراءات التحقيق وفي آن واحد وسيلة من وسائل الإثبات وبتالي ينبغي إعطاء التكييف القانوني للخبرة القضائية مع محاولة تفسير إرادة المشرع وإجراء تعديلات لازمة بهذا الخصوص.

_ نرى أيضا ضرورة تدخل المشرع بتفعيل دور القاضي بتمكينه من سلطة مراقبة ومتابعة الخبير في هذه الفترة حتى لا يطول أمد القاضي دون مبرر حقيقي، إلى جانب عدم صحة إلتجاء القضاة إلى الخبرة القضائية في جل القضايا والإفراط منها لان في ذلك إتساع لسلطة الخبير على حساب سلطة القاضي في الدعوى، وأبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضا وقصد حماية حقوق الدفاع أن تجعل طلب الخبرة المضادة ملزما للقاضي، على أن يبقى حق اللجوء إليها غير محدد مادام ذلك يخدم الحقيقة.

_يتوجب على المشرع الجزائري أن يبدي اهتماما وعناية أكبر تليق بالخبرة القضائية تمكنها من التطور خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة الالتزامات المعروضة على القضاء مما يجعل الالتفات إلى تطوير الخبرة أمر ضروري وحتمي من خلال إجراء دورات تكوينية للخبرة لمسايرة التطورات العلمية.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء سكيكدة
محكمة: سكيكدة
القسم: العقاري
رقم الجدول:2021/00000
رقم الفهرس:2021/00000
تاريخ الحكم:2021/01/02

الأستاذمسيسحةالطاهرخبيرمعتمد
لدى المحاكم والمجالس القضـائية
مختص في الهندسة المعمـــــارية
مرج الذيب عمارة 60 رقم 01 سكـــــيكدة
الهـاتف: 038.76.66.24 النقال: 072.49.83.52

تـــقـــريـر خـــبـر ة
رقم 90/2023

قضية قائمة بين:

أحمدمحمد

العنوان :الساكن بالمركز الجواري رقم أمرج الديب سكيكدة

مدعي

ضـــــــــد

عبد الله علي

عنوان :الساكن بالمركز الجواري رقم أمرج الديب سكيكدة

مدعى عليه

تـقـريـر خـبـرة

نحن الممضون أسفله الأستاذ: مسيسحة الطاهر خبير معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية مقره بحي مرج الذيب عمارة 60 رقم 01 سكيكدة، قمنا بالمهمة المسندة إلينا من طرف محكمة سكيكدةبموجب الحكمالصادرعنها بتاريخ 2021/01/02،القسم العقاريفي القضية المجدولة تحت رقم2021/00000، فهرس رقم 2021/00000و القاضي بتكليفنا بإنجاز خبرة في النزاع بهدف تسليط الأضواء على بعض الجوانب المبهمة فيه.

مباشرة بعد إتمامنا لمهامنا الميدانية و لاسيماإتصالاتنا بأطراف النزاع و إطلاعنا على وثائقهم، قمنا بتحرير هذا التقرير مجيبين من خلاله عن التساؤلات الواردة في محتوى منطوق الحكم، للقضية القائمة بين:

أحمدمحمد

العنوان :الساكن بالمركز الجواري رقم أمرج الديب سكيكدة

مدعي

ضـــــــــد

عبد الله علي

عنوان :الساكن بالمركز الجواري رقم أمرج الديب سكيكدة

مدعى عليه

منـطـوق الحكم المؤرخ في2021/01/02

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية حكما علنيا حضوريا :
في الموضوع و قبل الفصل فيه : تعيين الخبير مسيسحة الطاهر المختص في الهندسة المعمارية الكائن مقره بحي مرج الذيب عمارة 60 رقم 01 سكيكدة للقيام بالمهام التالية :
- استدعاء طرفي النزاع كما يجب قانونا و الإطلاع على الوثائق المقدمة من طرفهما ، مع سماع توضيحاتهما و تدوين ملاحظاتهما.
- الإتصال بالوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري الحضري بسكيكدة لاستخراج المخططات الطبوغرافية و المسحية المعينة للكتلة و التجزئة.
- الاتصال بالمحافظة العقارية المختصة للتأكد من الوضعية القانونية للعقار محل النزاع .
- الانتقال لموقع النزاع و إجراء معاينة ميدانية دقيقة للقطعة الأرضية محل العقد الإداري المحرر بتاريخ 02-09-2009 و المشهر بالمحافظة العقارية بسكيكدة بتاريخ 03-01-2009 حجم 0000 رقم 00 و تحديدها من حيث الموقع ، المعالم ، الحدود و المساحة.
- القول إن كان المدعي عليه قد اعتدى على جزء من القطعة الأرضية السالفة الذكر من عدمه ،
و في حالة الإيجاب تحديد طبيعة الاعتداء و تحديد معالم الجزء المعتدى عليه من جانب المدعى عليه و ضبط مساحته.
- تحديد كافة الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية المذكور أعلاه بدقة إن كان لها محل و تقييمها نقدا ، مع تبيان المعايير و الأسس المعتمدة في التقييم و كذا مرجعها القانوني.
- اقتراح الحلول التقنية و الفنية الكفيلة بحل النزاع و جبر الأضرار الناجمة، مع الإدلاء بأية معلومات فنية يراها الخبير ضرورية و من شأنها أن تفيد في حل النزاع.
- و على الخبير إعداد تقرير مفصل عن ذلك مدعم بالوثائق الثبوتية و المخططات البيانية و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم و على الطرف الذي يهمه التعجيل إيداع مبلغ قدره 25.000 دج (خمس و عشرين ألف دينار جزائري) كتسبيق لمصاريف الخبرة في أجل أقصاه عشرين يوم من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم.
إبقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.
الحكم و صرح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه و لصحته و قعه كل من الرئيس و أمين الضبط.

ة)أمين الضبط

بنـــود المهـــــام:

1- إستدعاء طرفي النزاع كما يجب قانونا.
2- الإنتقالإلى موقع النزاع.
3- الإطلاععلى الوثائق المقدمة من الطرفين.
4- سماع توضيحات الطرفين و تدوين ملاحظاتهما.
5- إجراء معاينة ميدانية دقيقة للقطعة الأرضة محل العقد الإداريو تحديدها من حيث الموقع ، المعلم ، الحدود و المساحة.
6- الإتصال بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري بسكيكدةلإستخراج المخططات الطبوغرافية و المسحية المحينة للكتلة و التجزئة.
7- الإتصال بالمحافظة العقارية المختصة للتأكد من الوضعية القانونية للعقار محل النزاع.
8- القول إن كان المدعى عليه قد إعتدى على جزء من القطعة الأرضية محل النزاع من عدمه.
9- في حالة الإيجاب تحديد طبيعة الإعتداء و تحديد معالم الجزء المعتدى عليه من جانب المدعى عليه و ضبط مساحته.
10- تحديد كافة الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية محل النزاع بدقة إن كان لها محل.
11- تقييم الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية نقدا مع تبيان المعايير و الأسس المعتمدة و كذا مرجعها القانوني.
12- إقتراح الحلول التقنية و الفنية الكفيلة بحل النزاع و جبر الأضرار الناجمة.
13- الإدلاء بأية معلومات يراها الخبير ضرورية و من شأنها أن تفيد في حل النزاع.
14- تدعيم التقرير بالمخططات البيانية.

1. إستدعاء طرفي النزاع كما يجب قانونا:

بمجرد إستلامنا بتاريخ2023/01/07نسخة عادية مؤرخة في2021/10/31تحت رقم 2022/6342على يد المدعي سعيودمسعود،متعلقة بحكم عقاري صادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ2021/09/27، جدول رقم 21/01227فهرس رقم 21/02974قمنا بإستدعاء الأطراف على النحو التالي:
حيث حددنا لهم موعدا ليوم 0000/00/00 على الساعة (14سا 00 د)بعين المكانو طلبنا أن منهم يكونوا مرفوقين بالوثائق المتعلقة بموضوع النزاع.

2. الإنتقال الى موقع النزاع:

في اليوم المحدد (0000/00/00على الساعة 14سا 00 د)إنتقلنا إلى مكان النزاع الكائن.....سكيكدةو عند وصولنا وجدنا كل من المدعي والمدعى عليهفي إنتظارنا.

بعد التعريف بأنفسنا و بالمهمة المسندة إلينا عن طريق قراءة منطوق الحكم الآمر بالخبرة بدأنا رفقتهما في إجراء المعاينة الميدانية بعد أن إستلمنا منهما الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع و إستمعنا إلى تصريحاتهما.

3. الإطلاع على الوثائق المقدمة من الطرفين:

أ- الإطلاع على وثائق المدعي:

نسخة عادية مؤرخة في 0000/00/00 تحت رقم 0000/0000 متعلقة بحكم عن صادر محكمة سكيكدة، القسم العقاري، بتاريخ 0000/00/00، جدول رقم 0000/0000فهرس رقم 0000/0000 في القضية القائمة بين .....و الذي كان منطوقه تعييننا نحن الأستاذ مسيسحة الطاهر كخبير في القضية (و هي التي بين أيدينا).

هذب- الإطلاع على وثائق المدعى عليه:

عقد هبة عقار سكني محرر بتاريخ 0000/00/00 من طرف الأستاذ برانية محمد الموثق المقيم بسكيكدة بين .....، يخص قطعة معدة للبناء واقعة ببلدية سكيكدة ولاية سكيكدة ، بالمكان المسمى

4. سماع توضيحات الطرفينو تدوين ملاحظاتهما:

أ-سماعتوضيحاتالمدعي :

صرح المدعي .

ب- سماعتوضيحاتالمدعى عليه:

صرح المدعى عليه

5. إجراء معاينة ميدانية دقيقة للقطعة الأرضية محل العقد الإداري و تحدديها من حيث الموقع ، المعلم ، الحدود و المساحة:

بعين المكان و رفقة طرفي النزاع قمنا بالمعاينة الميدانية الدقيقة للقطعة الأرضية محل العقد الإداري المحرر ..... يحدهامن :

- جهة أولى : طريق معبد

- جهة ثانية : طريق معبد
- جهة ثالثة: مدرسة و مساحة شاغرة
- جهة رابعة: ملكية المدعى عليه

مساحتها حسب العقد 480.00م^{2}و حسب مخطط المسح 444.00م^2 .

6. الإتصال بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري بسكيكدة لإستخراج المخططات الطبوغرافية و المسحية المحينة للكتلة و التجزئة :

تنفيذا للمهام الموكلة إلينا قمنا بالإتصالبالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري بسكيكدة لإستخراج المخططات الطبوغرافية و المسحية المحينة للكتلة و التجزئةو ذلك عن طريق مراسلة مؤرخة في 00/02/00 تحت رقم 0000/00 و التي نصها كالتالي :

مكتب الخبرة القضائيةوالتقييمات العقارية

الأستاذ مسيسحة الطاهر

حي مرج الذيب عمارة 60 رقم 01 سكيكدة

الهاتف و الفاكس 038.70.42.31 الهاتف النقال/ 072.49.83.52

البريد الالكتروني/ meeissehatahar@yahoo.fr

إلى السيد مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري الحضري لولاية سكيكدة

الموضوع: طلب تسليم مخطط التجزئة للعقار محل النزاع الحامل لرقم.....

نحن مسيسحة الطاهر الخبير القضائي المقيم بسكيكدة .

- حيث أننا كلفنا من طرف محكمة سكيكدة ، القسم العقاري ، من أجل إنجاز خبرة في النزاع القائم بين ..... و .....، و ذلك عن طريق الحكم الصادر عنها بتاريخ0000/00/00 جدول رقم 21/00000 فهرس رقم 21/00000.
- حيث أنه من المهام الموكلة إلينا الإتصال بالجهات الإدارية المعنية من أجل طلب المعلومات و الوثائق الخاصة بمفرزة المركز..... - بلدية سكيكدة و لاسيما المخطط المصادق عليه و كذا وثائق القطعة الحاملة رقم ..... من ذات المفرزة (القطعة محل النزاع).
- لهذه الأسباب نطلب منكم تمكيننا من هذا المخطط لنتمكن من إنجاز خبرتنا طبقا لأوامر السيد القاضي الآمر بالخبرة و إيداعها في الآجال المحددة من طرفه.

تقبلوا منا فائق التقدير و الإحترام .

سكيكدة في :0000/00/00

الخبير القضائي

وبتاريخ0000/00/00جاءنا رد الوكالة الولائيةللتسيير و التنظيم العقاري الحضري لولاية سكيكدةعن طريق إرسالية رقم 0000/00مؤرخة في 0000/00/00تعلمنا فيها أنها لا تحوز على المخططات المطلوبة لأنالتجزئة غير تابعة للوكالة العقارية

القول إن كان المدعى عليه قد إعتدى على جزء من القطعة الأرضية محل النزاع من عدمه:

بالإطلاع على الوثائق المقدمة من المدعيولاسيما عقد البيع المحرر بتاريخ..... المخططات المرفقة برخصة البناء رقم س ك 0000/00المؤرخة في 0000/00/00و المصادق عليها من طرف المصالح التقنية فإن قطعة المدعي تشمل الفراغ الموجود بين بناية المدعي و المدعى عليه (على شكل ممر ضيق بعرض متوسط بحوالي 1.00 م و هو محل النزاع الحالي) ، و بالتالي فحسب هذا المخطط فإن المدعى عليه متعد على جزء من قطعة المدعي.

لكن بالرجوع إلى المهام المسندة إلينا و التي تأمرنا بالإطلاع على الوضعية الراهنة للقطعة الأرضية التابعة للمدعي و بعد إستخراجنا للمعلومات المتعلقة بهذه الوضعية وجدنا أنها تختلف عن الوضعية القديمة بحيث أصبح هذا الفراغ (محل النزاع) تابع لملكية المدعى عليه و تغيرت عدة معطيات و يمكن تفصيل ذلك كما يلي :

و هو نفس الشيء بالنسبة للقطعة الأرضية التابعة للمدعى عليه و التي تغيرت معطياتها بين القديم و الجديد على النحو التالي :

مما سبق و بالإعتماد على الوضعية القانونية الراهنة للقطعة الأرضية التابعة للمدعي فإنه لا يمكن القول بوجود تعدي من المدعى عليه على قطعة المدعي لأن أيلولة الفراغ محل النزاع أصبحت إلى المدعى عليه في الوثائق الجديدة بعد أن كانت قديما إلى المدعي.

7. في حالة الإيجاب تحديد طبيعة الإعتداءو تحديد معالم الجزء المعتدى عليه من جانب المدعى عليه و ضبط مساحته:

بما أنه توصلنا في الفقرة السابقة بأنه لا يمكن القول بوجود تعدي من المدعى عليه على جزء من القطعة الأرضية التابعة للمدعي فإن هذا العنصر يصبح دون جدوى.

8. تحديد كافة الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية محل النزاع بدقة إن كان لها محل:

بما أنه لا يوجد تعدي فإنه لا توجد أضرار و بالتالي فهذا العنصر يصبح دون جدوى.

9. تقييم الأضرار اللاحقة بالقطعة الأرضية نقدا مع تبيان المعايير و الأسس المعتمدة و كذا مرجعها القانوني؟

بما أنه لاتوجد أضرار فإنه لا يوجد تقييم نقدي و بالتالي يصبح هذا العنصر دون جدوى أيضا.

10. إقتراح الحلول التقنية و الفنية الكفيلة بحل النزاع و جبر الأضرار الناجمة:

بما أنه لا يوجد تعدي على و بالتالي لا توجد أضرار فإن هذا العنصر يصبح دون جدوى.

11. الإدلاء بأية معلومات يراها الخبير ضرورية و من شأنها أن تفيد في حل النزاع:

إن المعلومات التي نراها ضرورية و التي من شأنها أن تفيد في حل النزاع هي :

1- أنالإختلاف الموجود بين المعطيات القديمة للقطع الأرضية التابعة للمدعي و التابعة للمدعى عليه مرده حسب رأينا إلى خطأ في الرفع المسحي الذي قامت به وكالة مسح الأراضي فقد حولت الفراغ محل النزاع الذي كان في الأصل تابع لقطعة المدعي إلى المدعى عليه فهو حسب رأينا مجرد خطأ تقني لكنه أثر على مساحة قطعة أرض المدعي التي نقصت بحوالي 36.00 م^2.

2- أن ما يعزز قولنا بأن هناك خطأ تقني في عملية مسح القطعة الأرضية هي أننا عند قيامنا بالرفع الطبوغرافي للأمكنة بتاريخ 2023.04.13 و حسابنا لمساحة الفراغ على طول حدود قطعة المدعي جهة هذا الفراغ (أي جهة المدعى عليه) وجدنا أنها حوالي 21.00 م^2 و هي متقاربة مع المساحة المنقوصة من قطعة أرض المدعي و التي هي 36.00 م^2.

سكيكدة في 0000/00/00

الخبير القضائي

قائمة المصادر

والمراجع

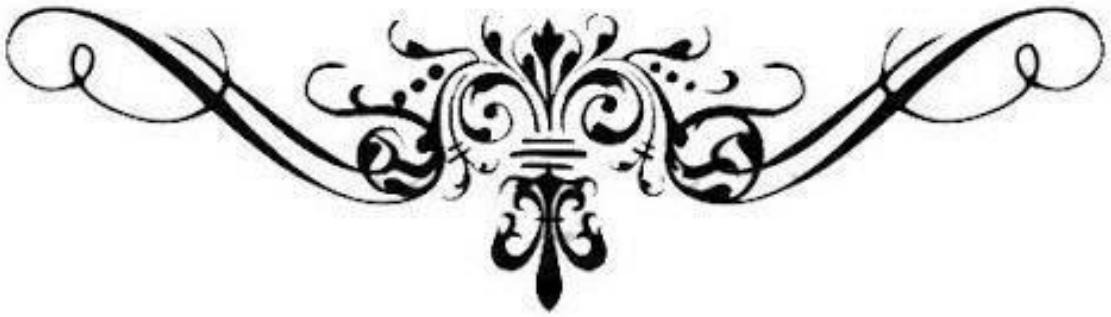

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولا: القران الكريم.

ثانيا: قائمة المصادر.

1- القوانين

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، جريدة رسمية، العدد 84.

2) الأمر رقم 66/ 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية، العدد 15.

3) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد 32.

4) القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق 27 أفريل 1991، المتضمن القواعد المنظمة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل بموجب الامر رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر2013، جريدة رسمية، العدد 21.

5) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427، الموافق 08 مارس2006، جريدة رسمية، العدد 14.

6) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، جريدة رسمية، العدد 21.

7) القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8) القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص، جريدة رسمية العدد 46.

9) قانون الإجراءات الجبائية 2022.

2-المراسيم.

1) المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياتهم كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

2) المرسوم الرئاسي رقم 15 /247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، رقم 50، الصادرة في مارس 2016.

ثالثا: قائمة المراجع .

1 -الكتب.

1) أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر،1090 .

2) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان،2000.

3) أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة الإثبات في الواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

4) أسامة رمضان المغري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5) بطاهري تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

6) جمال نجيمي، إثبات عن الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

7) حسين طاهري، شرح الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2005 .

8) حسين طاهري، دليل الخبير القضائي، دار الهدئ لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2014.

9) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

10) حسين فريجة، الإجراءات الإدارية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، دار النشر والتوزيع دحلب، الجزائر، 2008.

11) عبد الحميد الشواربي، الخبرة في مسائل الطب الشرعي، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.

12) عبد الرزاق دبال، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر وتوزيع، الجزائر،2022 .

13) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر،2007.

14) عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في مسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، قاهرة، 1994.

15) علاوة حمانو، دليل الخبير القضائي، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2020.

16) علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير كتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات العلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010.

17) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.

18) فضيل كوسة، الدعوى وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة لنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2008.

19) كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

20) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

21) لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2014.

22) مجد الدين اليعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، طبعة الأولى، سنة 1996.

23) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى، الرياض، 2003.

24) محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية –نظرية الدعوى– الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

25) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في قانون جزائري، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

26) محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

27) محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجامعة القاهرة، مصر، 1990.

28) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، طبعة الثانية، عمان،2011 .

29) مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

30) نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

31) يوسف دلاندة، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة إكتسابها، إثباتها، حمايتها إدارتها، قسمتها، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

2 –المقالات

1) راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، بتاريخ 12 جوان 2017.

2) عبد الرحمن عزوزي، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية، لسنة 1991 المعدل، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، جامعة الإمرات، فبراير 2000 .

3) مقدادي كور وغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.

4) يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، دور الطب الشرعي في المنظمة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، السنة، الجزائر، 2021 .

3 -الأبحاث الأكاديمية

أ. أطروحات الدكتوراه

1) الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2) رحمونة دبابش، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

3) سهام لمريني، الخبيرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2014.

4) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

5) فهيمة بلول، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معموري، تيزي وزو، 2020.

ب. مذكرات الماجستير

1) أحمد سعيداني، أثر الخبرة الفنية في التكيف الفقهي دراسة مقارنة لنماذج تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة ادرار،2009.

ج. مذكرات الماستر

1) خلود ميلود، الخبرة القضائية في مسائل الجزافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012 .

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1) عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2010.

4 –المداخلات

1) مليكة بوعيطة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال ندوة البحثية المنظمة من طرف البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023.

5 –القرارات القضائية

1) قرار مجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية، العدد 01، 1990.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية 01، رقم 73957، الصادر بتاريخ 1991/06/12، غير منشور.

3) قرار مجلس الدولة رقم 656، الصادر بتاريخ 1993/01/03، قرار غير منشور.

4) قرار مجلس الدولة، رقم 163963، الصادر بتاريخ 2001/02/13، الغرفة الرابعة، غير منشور.

5) قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2001/02/19، الغرفة الثانية، قضية (د) ضد وزير العدل.

6) قرار المحكمة العليا، رقم 233109، الصادر بتاريخ 2002/07/17، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية.

7) قرار مجلس الدولة، رقم 024676 الصادر بتاريخ 2006/04/19، غير منشور

8) قرار مجلس الدولة، رقم 034671 الصادر بتاريخ 2007/07/11، الغرفة الثانية، مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

9) قرار المحكمة العليا، رقم 669244، الصادرة بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2012.

المراجع باللغة الفرنسية

1) MICHEL OLIVIER, de l'expertise judicaire et des expert, éd berger, paris.,1990

2) Jean Paul la croix, L'administrait on judicaire de la preuve droit et pratique de la procédure civile : paris, action Delta, 1998.

3) PASTOREL jean- Paul, L'expertise dans le contentieux administratif (contribution à l'étude comparative de L'expertise en contentieux administratif et en procédure civile), L.G.D.J, Paris, 1998.,

فهرس
المحتويات

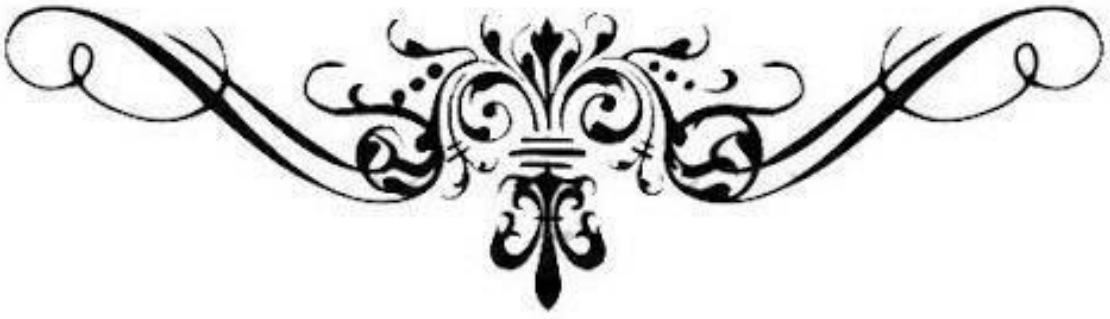

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي	
المبحث الأول: الإلتحاق بمهنة الخبير القضائي	07
المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء	07
الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي	08
الفرع الثاني: شروط التسجيل في قائمة الخبراء	10
الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء	12
المطلب الثاني: شطب الخبير القضائي	14
الفرع الأول: أسباب الشطب	14
الفرع الثاني: إجراءات الشطب	19
المبحث الثاني: الأثار القانونية للخبير القضائي	20
المطلب الأول: حقوق وإلتزامات الخبير القضائي	21
الفرع الأول: حقوق الخبير القضائي	21
الفرع الثاني: إلتزامات الخبير القضائي	24

المطلب الثاني: مسؤولية الخبير	26
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	27
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	29
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية	30
الفصل الثاني: القواعد المنظمة لسير إجراءات الخبرة القضائية	
المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة القضائية	36
المطلب الأول: الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية	36
الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي	37
الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض الخبرة القضائية	42
المطلب الثاني: تقرير الخبرة القضائية	47
الفرع الأول: مضمون تقرير الخبرة	48
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية	52
المبحث الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية	60
المطلب الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية والضريبية	61
الفرع الأول: صور الإستعانة بالخبراء في المسائل العقارية	61
الفرع الثاني: إجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية	67
المطلب الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في بعض المسائل الجزائية	69
الفرع الأول: الخبرة في مجال الطب الشرعي	70

الفرع الثاني: الخبرة في مجال جريمة التزوير	75
خاتمة	81
ملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	96
الفهرس	104
الملخص	

ملخص:

قد يخضع القاضي أثناء ممارسة مهنته إلى قضايا ذات طابع فني وعلمي مستبعدة في التكوين القانوني للخبرة ومتجاوزة لمعرفته وثقافته، فيجعله بحاجة إلى الأخذ برأي من لهم علم كافي وتجربة في الميدان محل البحث عن طريق أحد أهم وسائل الإثبات وهي الخبرة القضائية.

ولها أهمية ودور كبير في الفصل في الكثير من القضايا والنزاعات بناءا على رأي أهل الخبرة مما جعل القضاء يعتمد عليها الكثير من النزاعات فمن الصعب أن يلم بجميع المسائل الخاصة ذات الطبيعة الفنية، مما يفرض حتما الإستعانة بالخبراء المختصين في كل نزاع يقضي ذلك.

SUMMARY :

Dring the exercice of his profession, à Judge May be subjected to issues of an artistic and scientific nature That are excluded in the légal training of expérience and excède his knowledge and culture, This makes it necessary to take the opinion of those who have sufficient knowledge and expérience in the Field Under investigation through one of the Most important means of proof, which is judicial experience. It has great importance and role in deciding many cases and disputes based on the opinion of experts, which has made the judiciary depend on it in many disputes. It is difficult to understand all the special issues of a tehnical nature, which inevitably requires the use of specialized experts in every dispute to decide that.